



المركز الجامعي علي كافي تندوف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي علي كافي تندوف

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



المركز الجامعي علي كافي تندوف



محاضرات في مقياس القانون الدولي العام

محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ليسانس

- السداسي الثالث -

الأستاذة: أعراب سعيدة

الموسم الجامعي 2024/2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي علي كافي تندوف
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



محاضرات في مقياس القانون الدولي العام

محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ليسانس

- السداسي الثالث -

الأستاذة: أعراب سعيدة

الموسم الجامعي 2024/2023

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.	- ج. ر. ج. ج.
جزء.	- ج.
ديوان المطبوعات الجامعية.	- د. م. ج.
من الصفحة إلى الصفحة.	- ص. ص.
صفحة.	- ص.
طبعة.	- ط.
المادة.	- م.
عدد.	- ع.
دون دار نشر.	- د. د. ن.
دون تاريخ نشر.	- د. ت. ن.
دون طبعة.	- د. ط.

2- باللغة الأجنبية:

- *P* *Page*.
- *PP* *De la Page à la Page*.
- *S* *Suivant*.
- *et s* *Et Suits*.
- *Ed* *Edition*.
- *N°* *Numéro*.
- *T* *Tome*.
- *Vol* *Volume*.
- *Op. cit.* *Ouvrage Précédemment cité*.
- *R.B.D.I.* *Revue Belge de Droit International*.
- *A.F.D.I.* *Annuaire Français de Droit International*

محتوى المقياس

- مقدمة عامة:

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي العام.

- تعريف القانون الدولي العام.

- نشأة وتطور القانون الدولي العام.

- فروع القانون الدولي العام.

- الصفة القانونية للقانون الدولي العام.

- أساس إلزامية القاعدة القانونية الدولية.

- علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي.

المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام.

- المصادر الأصلية.

- المصادر الاحتياطية.

- المصادر الأخرى.

تمهيد:

لكل مجتمع منظم قانون يحكمه، ويوضح حقوق وواجبات أفرادهِ ويحدد الجزاء الذي يترتب على الإخلال بأحكام هذا القانون من قبل المخالفين له، كما أن ضرورة حماية مصالح المجتمع أياً كان مستوى التطور الذي بلغه يستدعي الالتزام بذلك القانون وبدونه تتحول حياة الأفراد إلى فوضى يعمها الاضطراب وتسودها النزاعات، ونفس الشيء ينطبق على المجتمع الدولي ككل، لذلك فكرت الدول في إيجاد قواعد قانونية دولية تحت الدول على تنظيم المجتمع الدولي والسعي إلى إرساء السلم والأمن الدوليين خاصة بعد الحروب الدينية الضارية التي عرفتها القارة الأوروبية إذ وبعد ثلاثين عاماً من القتال بين المسيحيين اضطروا إلى الجلوس مع بعض وعقد معاهدة تنهي هذه الحروب وتؤسس لإطار قانوني جديد يحكم العلاقات الدولية في المستقبل وتم الاتفاق على إبرام معاهدة الصلح وستاليا بتاريخ 24 أكتوبر 1648،⁽¹⁾ التي شكلت النواة التاريخية لتنظيم العلاقات الدولية عن طريق قواعد قانونية دولية، وتم الاستعانة بمختلف الآراء الفقهية في مجال القانون، فكانت هناك اتجاهات داعمة لوجود القانون الدولي وأخرى منكرة له تغلب القانون الوطني على القانون الدولي.

¹ - أدى التطور الذي حدث في القرنين الخامس عشر والسادس عشر إلى انقسام أوروبا إلى فريقين، الأول ينادي بالولاء للكنيسة والثاني ينادي بالاستقلال عن الكنيسة مما أدى إلى نشوب حرب الثلاثين عاماً نتيجة تزايد الخلاف والتوتر بين الدول الأوروبية بسبب الصراع الديني في بعض تلك الدول والذي نجم عنه انقسام بعضها ودخول الأخرى في حروب لم تنتفك حتى إبرام معاهدة وستاليا 1948، حيث نصت هذه المعاهدة على التخلي على استخدام القوة وتفاذي الحروب بين الدول الأوروبية وضمان سيادة الدول وحماية حقوق الأقليات الكاثوليكية في البلاد البروتستنتية والعكس، وكانت بذلك معاهدة وستاليا معاهدة جامعة للدول الأوروبية حيث أطلق عليها اسم "قانون أوروبا العام" وتتجلى فائدتها في كونها قد مكنت من إقامة دول حديثة ككيانات قانونية جديدة تعتمد على مبدأ المساواة والسيادة المتساوية في علاقاتها الدولية، بالإضافة لذلك فقد ساهمت معاهدة وستاليا في تشجيع استعمال المعاهدات الدولية كوسيلة لتعزيز العلاقات الدولية وتحقيق التعايش السلمي بين الدول، وهي أداة أساسية لا يستغني عنها اليوم أشخاص المجتمع الدولي في تعاملاتهم المختلفة. للمزيد من التفصيل حول معاهدة وستاليا أنظر: **لياس نايت قاسي، مليكة بلقاضي**، نظام توازن القوى بعد مؤتمر وستاليا، **مجلة الباحث**، دون مكان النشر، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص 11، أنظر كذلك **عياشي حفيظة**، القانون الدولي العام محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر (علاقات دولية)، السنة الجامعية 2021-2022، ص 10.

ويعد القانون الدولي شأنه شأن القانون الداخلي ذا مصادر متنوعة، دأب المفكرون والشراح على إبرازها إلى أن نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي حسمت الجدل حول مصادر القاعدة القانونية للقانون الدولي العام.

ولما كانت أشخاص القانون الدولي هي المخاطب بقواعده، فقد اتفق الفقه الدولي حول الدولة التي تعتبر الشخص الدولي الرئيسي، فالدولة حينما تستجمع عناصر وجودها تكسب صفة الشخص الدولي وتزول تلك الصفة إما مؤقتاً وإما بصفة نهائية، بينما أخذت المنظمات توصيف الشخص الدولي بعد قضية الكونت *برنادوت* مبعوث الأمم المتحدة إلى فلسطين تم إيفاد الكونت *برنادوت* إلى فلسطين بعد قيام إسرائيل لمحاولة إيجاد حل للنزاع العربي الإسرائيلي، وقد اغتيل من طرف العصابات اليهودية سنة 1948 مما أثار قضية المسؤولية الدولية لإسرائيل التي تتصلت منها بحجة أن المبعوث لم يكن يمثل دولة ما.⁽¹⁾ وللتفصيل أكثر في هذه المعطيات والتعرف أكثر على ماهية القانون الدولي الذي يعتبر قانوناً حديثاً نسبياً (المحور الأول) ومعرفة مصادره (المحور الثاني)، نقدم هذه الدروس إلى طلبة السنة الثانية ليسانس آملين أن تعم الفائدة على الجميع.

المحور الأول: ماهية القانون الدولي العام:

نستعرض هذا المحور من خلال فصلين، مفهوم القانون الدولي العام (الفصل الأول)، وطبيعة القانون الدولي العام وعلاقته بالقانون الداخلي (الفصل الثاني).

¹ - بعد مقتل الكونت *برنادوت* عام 1948 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً حول مسألة هل امتلكت الأمم المتحدة القدرة على المطالبة الدولية بالتعويضات عندما تكون دولة ما مسؤولة عن الإصابات التي تتعلق لأحد موظفيها أثناء أداء واجباته، وتم طرح السؤال بطريقة مجردة ولكن جوهره يدور ما إذا كان بوسع الأمم المتحدة مطالبة الكيان الإسرائيلي بالتعويض باعتباره مسؤولاً عن الوفاة، *بن الشيخ النوي*، نظرية الاختصاصات الضمنية بين دساتير الدول ودساتير المنظمات الدولية، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، جامعة الجزائر 1، المجلد 7، العدد 1، لسنة 2023، ص 1233.

الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي العام:

سنتناول من خلاله مبحثين تعريف القانون الدولي وتطوره (المبحث الأول)، وفروع القانون الدولي (المبحث الثاني)

المبحث الأول: تعريف القانون الدولي وتطوره:

نظرا لاختلاف مفهوم القانون الدولي عبر مختلف المراحل التاريخية التي عرفها المجتمع الدولي نتطرق أولا لتطور تسمية القانون الدولي (المطلب الأول)، ثم إلى تعريف القانون الدولي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تطور تسمية القانون الدولي:

لم يبدأ القانون الدولي في التكوين الفعلي إلا بعد مطلع القرن 16 بعد معاهدة وستفاليا، كما تم التطرق إليه سابقا، فالعصور القديمة لم تشهد إلا علاقات متقطعة بين الملوك، فلم تكن هنالك أي علاقات بين الشعوب إلا في حالات نادرة، علاوة على ذلك لم يكن ثمة وجود قانوني للدولة بالمفهوم الحديث لها، حيث ظهرت هذه الأخيرة في غرب أوروبا في القرن السادس عشر نتيجة تفكيك الامبراطورية الرومانية و بروز العديد من الكيانات والوحدات السياسية الجديدة،⁽¹⁾ التي أخذت في التطور تدريجيا والدخول في علاقات مستمرة فيما بينها، وامتد هذا التطور إلى غاية قيام المجتمع الدولي بشكله الحالي.

كان يطلق على القانون الدولي عند الرومان مصطلح **قانون الشعوب** في إشارة إلى القواعد التي كانت تنظم علاقات الشعب الروماني ببقية الشعوب.

وفي العصور الوسطى أصبح يسمى بـ: **قانون الأمم** معبرا عن المرحلة التي انتعش فيها مبدأ القوميات الذي كان يدعو إلى أنه من حق كل أمة أن تجسد نفسها في إطار دولة، وأول من

¹ - أحمد اسكندري و ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998. ص 38.

استعمل هذا المصطلح الفقيه الهولندي جروسيوس سنة 1625، ثم جاء الفقيه الإنكليزي جيرمي بنتهام وحوله إلى تسمية القانون الدولي في سنة 1786 في كتابه المشهور: " مقدمة في مبادئ الأخلاق والتشريع " متأثراً بالتعبير اللاتيني الذي يعني القانون بين الدول.

فمصطلح قانون الأمم لا يخص الدول وحدها كما أن الأمم لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية مثلما هو الحال بالنسبة للدول، ومفهوم الدولة يختلف تماما عن مفهوم الأمة الذي يقوم بالأساس على مرتكزات اجتماعية أكثر منها قانونية، أما مصطلح قانون الشعوب فهو يخص ركنا من أركان وجود الدولة فقط ويهمل الأركان الأخرى، وقانون السلم والحرب مثلاً منتقد كذلك لأن هذه التسمية مقتصرة على تحديد علاقات السلم وظروف الحرب وأوضاعها، وهي مقتضيات تتعلق بالدول وحدها دون غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى التي ليست لها علاقة مباشرة أو ضرورية بالحروب كالمنظمات الدولية، والأمر نفسه ينطبق على مصطلحات السياسة الدولية أو العلاقات الخارجية، التي تنصرف أساساً للدلالة عن تصرفات الدول في إطار تعاملاتها الدولية أكثر من انطباقها على وضع المنظمات الدولية، ولذلك يكون اصطلاح القانون الدولي الأنسب والأصلح من غيره من المصطلحات والتعابير السابق بيانها.

ومع بداية استقرار فكرة الدولة بمفهومها السياسي والقانوني ظهر مصطلح القانون الدولي العام والذي كان مجاله منذ البداية تنظيم العلاقات القائمة بين الدول باعتبارها أهم أشخاص المجتمع الدولي، وبعد عصر التنظيم الدولي وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، ظهرت الكثير من المنظمات الدولية التي استوجبت تنظيماً خاصاً يحكمها، فظهر قانون المنظمات الدولية كفرع يتولى علاقات هذه المنظمات.⁽¹⁾

¹ - رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دون دار للنشر، عمان، 2005، ص 173.

المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي العام وتمييزه عن غيره من المفاهيم:

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي العام:

اختلفت تعريفات الفقه العديدة حول إيجاد تعريف موحد جامع ومانع للقانون الدولي العام، عرف كل من هذا القانون على أنه: " اسم يطلق على مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الدول في علاقاتها المتبادلة"، وعرفه جورج سيل بأنه: " النظام القانوني الذي يحوي المبادئ المنشئة والمنظمة للمجتمع الدولي"، أما الفقيه فوشيل بأنه: " القانون الدولي هو قانون العلاقات الدولية، يتولى تنظيم العلاقات القانونية الناشئة بين أشخاصه".⁽¹⁾ فيما عرفه الفقيه أوبنهايم بأنه: " مجموعة القواعد الإتفاقية والعرفية التي تعتبرها الدول ملزمة في علاقاتها المتبادلة"، بينما رأى الأستاذ الدكتور أحمد سرحال أن القانون الدولي هو قانون العلاقات الدولية، معرفاً إياه على أنه: " مجموعة القواعد التي تنظم علاقات المجتمع الدولي... خصوصاً الدول والمنظمات الدولية"، بينما يعرف الأستاذ محمد عزيز شكري القانون الدولي العام على أنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص في علاقاتها المتبادلة".

أما تعريف القضاء الدولي للقانون الدولي، فيمكن استقراؤه من خلال القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة حول قضية اللوتس عام 1927، ومن خلاله جاء تعريف القانون الدولي بأنه: " القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة".⁽²⁾

ومن خلال هذه التعاريف يمكن تعريف القانون الدولي العام على أنه: " مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية - دول ومنظمات دولية - فتبين مالها من حقوق وما عليها من واجبات، كما تحدد العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص والأفراد".

¹ - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970، ص 20 .

² - عبد الغني حوية، محاضرات الوجيز في القانون الدولي العام، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، دون تاريخ النشر، ص ص 8 - 9.

وبهذا فقد تطور القانون الدولي من المفهوم الكلاسيكي المهتم بعلاقات الدول فقط إلى مجال أوسع يشمل المواضيع التالية:

- * العلاقات بين الدول بعضها البعض.
- * العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية.
- * العلاقات بين المنظمات الدولية بعضها ببعض.
- * العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والفرد كموضوع للقانون الدولي.
- * العلاقات بين المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.
- * العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي وحركات التحرر... إلخ.

الفرع الثاني: تمييز القانون الدولي عن غيره من المفاهيم:

أولاً: تمييز القانون الدولي عن قواعد المجاملات الدولية: المجاملات الدولية هي عبارة عن مجموعة من العادات تسير عليها الدول على سبيل المجاملة لتسير العلاقات فيما بينها من دون أي الزام قانوني أو أخلاقي يقع عليها، مثل إعفاء الممثلين للدول الأجنبية من الضرائب، أو القواعد الخاصة بمراسيم استقبال السفن الحربية، ورؤساء الدول والسفراء، ويمكن تمييز قواعد المجاملات الدولية وقواعد القانون الدولي:

- إن مخالفة قواعد القانون الدولي تعد عملاً غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الدولية.
- في حين أن قيام الدولة بما يعتبر مجاملة دولية لا تعد عملاً غير مشروع وال تترتب عليه أية مسؤولية قانونية.
- بالإمكان معاملة المخالفة لقواعد المجاملات الدولية من قبل الدول الأخرى بالمثل.
- قد تتحول قواعد المجاملات الدولية في كثير من الأحيان إلى قواعد قانونية، عندما تكتسب من العرف أو الاتفاق وصف الالزام، ومثال ذلك قواعد القانون الدولي الخاصة بالحصانات والامتيازات

الدبلوماسية فقد كانت في بادئ أمرها مجاملة دولية ثم صارت من قواعد القانون الدولي الملزمة، كما كانت القواعد الخاصة بعدم التعرض لمراكب الصيد لرعايا الدول العدو أثناء الحرب مجاملة دولية دعت إليها عوامل انسانية ثم صارت بعد ذلك قاعدة عرفية، وأخيرا أصبحت من القواعد القانونية الاتفاقية.

كما قد يحدث العكس حيث تتحول قواعد القانون الدولي في بعض الأحيان إلى مجرد قاعدة من قواعد المجاملة عندما تفقد وصف الإلزام القانوني.⁽¹⁾

ثانيا: تمييز القانون الدولي عن قواعد الأخلاق الدولية: قواعد الأخلاق الدولية هي عبارة عن مجموعة من المبادئ السامية يفرضها الضمير العالمي على الدول لمراعاتها في سلوكها مع بعضها البعض، وذلك من غير الزام قانوني، ومثال ذلك قواعد الأخلاق استعمال الرأفة في الحروب، بالإضافة إلى تقديم المساعدة لدولة تعاني محنة أو وباء أو زلزال أو فيضان إلى غير ذلك من الكوارث الطبيعية، كما أن مخالفة هذه القواعد لا تعد مخالفة دولية ولا تترتب عليها أية مسؤولية دولية، وفي السياق نفسه يرى بعض الفقهاء أن قواعد القانون الدولي، يجب أن لا تخالف قواعد الاخلاق في حين يؤكد البعض الآخر على وجوب التمييز بين وجوب عدم مخالفة المعاهدات، مثلا للمبادئ الأخلاقية وبين أن تتضمن المعاهدات في حد ذاتها هذه الأخلاق، بحيث يخرجها هذا التصرف من دائرة الاختيار في الالتزام بها الى دائرة الإلزام وهنا تكون مبادئ الاخلاق الدولية قواعد قانونية دولية اتفاقية أمرة، أما أن تشكل مبادئ الاخلاق قواعد قانونية دولية ملزمة بحد ذاتها فهذا مستبعد لأن مصدر القاعدة القانونية الدولية لابد أن يكون أصلب من ذلك.⁽²⁾

ثالثا: تمييز القانون الدولي عن القانون الطبيعي: يعرف القانون الطبيعي بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكشفها العقل، وهي تسبق إرادة الإنسان، ويتحدد الفرق بين القانون

¹ - محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 199.

² - فؤاد خوالدية، القواعد الأمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، ص ص 15 - 16.

الطبيعي والقانون الوضعي في كون القانون الطبيعي هو تصوير قانوني نظري يعبر عن العدالة والمثل العلي، في حين أن القانون الدولي هو قانون وضعي له قوة يستمدّها من التطبيق، ومن الملاحظ من خلال السوابق القضائية أن القضاء الدولي امتنع عن تطبيق قواعد القانون الطبيعي بوصفها القواعد التي يملئها العدل المطلق، إلا إذا وافق الخصوم على تطبيقها.⁽¹⁾

رابعاً: تمييز القانون الدولي عن القانون الدولي الخاص: القانون الدولي الخاص هو ذلك الفرع من القانون والذي يتولى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة المتضمنة لعنصر أجنبي، والذي يهتم بمجال تنازع القوانين من حيث المكان وبالاختصاص القضائي الدولي، وكذا بمواضيع تتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية والجنسية والمواطن ومركز الأجانب.

بينما تعنى قواعد القانون الدولي بالدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الأخرى وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها، أما قواعد القانون الدولي الخاص لا شأن لها بالدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي، وإنما مدارها أفراد الدول فيما يختص بتحديد جنسيتهم وتحديد حالة الأجانب وما يتمتعون به من حقوق، كما يهتم بالقانون الواجب التطبيق، والقضاء المختص بالمنازعات التي يدخل فيها عنصر أجنبي.⁽²⁾

المبحث الثاني: فروع القانون الدولي:

أسفر التطور المتواصل للقانون الدولي العام في جميع النواحي إلى ظهور فروع جديدة له يمكن تصنيفها من منظور زمني إلى فروع تقليدية وفروع حديثة.

المطلب الأول: الفروع التقليدية:

ظهرت معظم هذه الفروع قبل نشأة الأمم المتحدة سنة 1945 وتتمثل فيما يلي:

¹ - فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص ص 16 - 17.

² - علي ابراهيم الزيني، وائل أنور بندق، القانون الدولي الخاص، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص 20.

الفرع الأول: قانون التنظيم الدولي:

ويشمل القواعد التي تحكم إنشاء المنظمات الدولية وبيان مبادئها وأهدافها ونشاطها وأجهزتها، وأهم هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة. O.N.U .

الفرع الثاني: القانون الدولي الجوي والقانون الدولي البحري:

يتضمن القواعد الخاصة باستعمال المجال الجوي لأغراض المواصلات الدولية ولقد نشأ بمقتضى معاهدة باريس 1919، كما أسفر على ظهور منظمة الطيران المدني 1947.⁽¹⁾ أما القانون الدولي البحري فيختص بالقواعد الناجمة عن استعمال البحار سواء ما تعلق منها بوسائل النقل البحري أو باستغلال الموارد الطبيعية للبحار وغيرها من المواضيع البحرية التي تهم المجال البحري.

الفرع الثالث: القانون الدولي الاقتصادي:

ويضم مجموعة القواعد التي تبحث عن الحلول المثلى للعلاقات الاقتصادية الدولية وفق مبادئ العدالة والتكافؤ، وكذا العلاقات بين الدول والمؤسسات الاقتصادية الكبرى.

الفرع الرابع: قانون القضاء الدولي و القانون الجنائي الدولي:

ويشمل القواعد الخاصة بتشكيل المحاكم الدولية واختصاصاتها وإجراءاتها، ولقد بدأ أساسه بمحكمة العدل الدولية الدائمة 1920 ثم محكمة العدل الدولية 1945، أما القانون الجنائي الدولي فهو القانون الذي يحدد الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها وشروط المسؤولية الجنائية ومبادئ الشرعية الجنائية، ونجد منابعه الأساسية في اتفاقية فرساي لسنة 1919 ولائحتي محكمة نورمبورغ لسنة 1945 ومحكمة طوكيو لسنة 1946 المنشأتين لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية،

¹ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 169.

ونظامي المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا وروندا، وأخيرا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الفروع الحديثة للقانون الدولي:

ظهرت الفروع الحديثة للقانون الدولي وتطورت خلال عصر التنظيم الدولي،⁽²⁾ حيث تتمثل أساسا فيما يلي:

الفرع الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:

يتضمن هذا القانون مجموعة القواعد القانونية المتكونة أساسا من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتكريس وحماية عدد من حقوق الإنسان وبيان الضمانات والإجراءات والآليات المرصودة لاحترام هذه الحقوق وتنفيذها، أساس هذا القانون هو ميثاق الأمم المتحدة 1945 والاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى لسنة 1966، وسلسلة أخرى من الاتفاقيات، أما القانون الدولي الإنساني يشمل هذا القانون مجموعة القواعد التي تستهدف حماية الأشخاص والمصابين من جراء حالات النزاع المسلح والذين لهم علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية كالأسرى والمدنيين والأطفال والنساء، كما يهدف هذا القانون منع استخدام بعض الأسلحة. أساس هذا القانون هو الأعراف الدولية والمواثيق الدولية، خاصة منها معاهدات جنيف (1864 و 1949 وبروتوكوليهما الاضافيين سنة 1977) ومعاهدات لاهاي (1899 و 1977).

الفرع الثاني: القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للتنمية:

يضم هذا القانون جملة من القواعد التي تعنى بحماية البيئة الدولية والحفاظ على مواردها، لاسيما النادرة منها أو في حالة الانقراض، وبالتالي فإن هذا القانون يخرج قضايا البيئة التي كانت محصورة في نطاق القوانين الوطنية ويجعل منها شأنا دوليا لما لها من آثار وخيمة على الكون

¹ - صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 241.

² - نقصد بعصر التنظيم الدولي ظهور المنظمات الدولية.

والأفراد، والصحة، والتنمية والاقتصاد، أما القانون الدولي للتنمية يتضمن القواعد القانونية المطبقة على العلاقات الاقتصادية بين الدول النامية والدول المتقدمة والمبني من المفترض على مبادئ العدالة والتكافؤ بما يضمن لها التنمية المرتقبة، مع الملاحظة أن هذا القانون لم يعد له وجودا بعد تغيير موازين القوة.

الفرع الثالث: القانون الدولي للاجئين:

يحتوي هذا القانون على مجموعة من القواعد القانونية التي تهتم بالمركز القانوني للاجئ من حيث تعريفه والشروط الواجب توافرها فيه لاعتراف به دوليا بهذا الوصف، وكذا الحقوق التي يتمتع بها والالتزامات المترتبة في ذمته إزاء دولة الملجأ، أساس هذا القانون نجده في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951.⁽¹⁾

الفرع الرابع: القانون الدولي للحدود:

ويضم القواعد المتعلقة بالحدود وتخطيطاتها، وقد ظهر هذا القانون بعد استقلال الدول الافريقية والآسيوية لوضع حد لأي نزاع بشأنها، وتجدر الإشارة إلى أن أساس هذا القانون يوجد في الأصل في الاتفاقيات الدولية الثنائية، وكذا في قرارات المنظمات الدولية أو أحكام القضاء الدولي.

الفرع الخامس: القانون الدولي للبحار والقانون الدولي للفضاء الخارجي:

يتناول هذا القانون القواعد القانونية المطبقة في عالم البحار من حيث تحديد المساحات البحرية للدول ومناطق الاستغلال المشترك للدول لأغراض اقتصادية أو علمية وغيرها من المواضيع المرتبطة بها كالتلوث والملاحة البحرية والقرصنة.

¹ - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت، 2005، ص 217.

أساس هذا القانون على الخصوص نجده في اتفاقيات جنيف لسنة 1958، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.⁽¹⁾

أما القانون الدولي للفضاء الخارجي فقد ظهر إثر التنافس الكبير في رحلات غزو الفضاء بين الاتحاد السوفياتي سابقا وأمريكا، مما دفع بالأمم المتحدة إلى وضع قواعد قانونية لتنظيم استغلال الفضاء الخارجي عن طريق جملة من القرارات المتعلقة خصوصا باستعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، ولقد تم اعتماد اتفاقية في هذا الشأن سنة 1967 تنظم نشاط الدول في استخدام الفضاء بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام وعلاقته بالقانون الداخلي:

نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام (المبحث الأول)، علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي:

نتناول الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام من خلال إثبات الصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام (المطلب الأول)، ثم لأساس إلزامية القانون قواعد القانون الدولي العام (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الصفة القانونية للقانون الدولي العام:

أثير جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي بين الاتجاه المؤيد والاتجاه المعارض.

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 فتحت للتوقيع في 10/12/1982 ودخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادر في 24 جانفي 1996.

الفرع الأول: الاتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي:

حسب هذا الاتجاه فإن المجتمع الدولي لا يقبل أي تنظيم أعلى من الدول، وبالتالي انعكس على طبيعة القواعد التي تحكمه وهناك من الفقهاء من أنكر الصفة القانونية لها من بينهم **هيجل** و **أوستن**، وذلك من خلال عدم وجود السلطة التشريعية، بحيث لتأسيس أية قاعدة قانونية وجب أن يكون هناك مشرع وهذا ما لا نجده في المجتمع الدولي.

ولا نجد أيضا الجزاء الاجتماعي الذي يحمي القاعدة القانونية الدولية وذلك لغياب سلطة عليا تفرض العقاب عند خرقها، وكذلك انعدام السلطة القضائية التي تطبق قواعد القانون الدولي على جميع الدول، وحتى وإن وجدت والمتمثلة في محكمة العدل الدولية فإن اللجوء إليها اختياري.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي:

يرى هذا الاتجاه بأنه ليس من الضروري أن يكون هناك تزامن بين القاعدة القانونية الدولية، والشروط الثلاثة المتمثلة في السلطة التشريعية والجزاء الاجتماعي وكذا السلطة القضائية.

أولا: استقلالية القانون الدولي عن السلطة المشرعة له: هذا الاتجاه يؤكد بأن قواعد القانون الدولي هي بالأساس عرفية، وإن أنكرنا ذلك فيجب أن ننكر معه القوانين العرفية كالقانون الإنجليزي وجميع القوانين الداخلية العرفية.⁽¹⁾

ثانيا: وجود القانون الدولي غير مرتبط بوجود الجزاء: حسب هذا الاتجاه فإن الجزاء لا يدخل في وجود القاعدة القانونية من عدمها، بحيث عدم وجود جزاء أو تخفيفه لا يعني عدم وجود القاعدة القانونية، لأن الجزاء يكمن دوره في عدم اختراق القاعدة القانونية بمعنى حمايتها فقط، كما أن القانون الدولي يتضمن صور متعددة من الجزاءات العسكرية منها والسياسية وكذا الاقتصادية، وذلك من المواد 39 إلى 42 من ميثاق الأمم المتحدة.⁽²⁾

¹ - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 219.

² - ميثاق الأمم المتحدة الصادر بسان فرانسيسكو بتاريخ 26 جويلية 1945.

ثالثاً: استقلالية القانون الدولي عن القضاء: يؤكد هذا الاتجاه أن في المجتمع الداخلي القانون يسبق القضاء، فالمنازعات الداخلية كانت تتم على يد المحكين أو قضاة شعبيين قبل نشوء القضاء الدائم، بما أن القانون الداخلي وجد قبل وجود القضاء الداخلي، فإن القانون الدولي يمكن أن يوجد دون وجود القضاء الدولي لأن دور القاضي يقتصر على تطبيق القانون وليس خلقه.

لكن رغم ذلك فالقانون الدولي لا يخلو تماماً من اقتترانه بالقضاء فنجد هيئات التحكيم الدولي ومحكمة التحكيم الدائمة المنشأة بمقتضى اتفاقيات لاهاي 1889، والمحكمة الدائمة للعدل الدولي 1920 ومحكمة العدل الدولية 1945، وكذا المحاكم الإقليمية.

كما أنه يجب على الدول بعدم مجاهرتها بعدم تقيدها بالقانون الدولي أو انتهاكها له، بل وجب عليها دائماً إضفاء الشرعية على تصرفاتها. كما تؤكد المنظمات الدولية على إلزامية احترام القانون الدولي. كما عرفه لوتر باخت و ستروب على أنه: **نظام تعاقدى غير سلطوي**.⁽¹⁾

ومما سبق يمكن التأكيد على قانونية قواعد القانون الدولي أمر لا شك فيه، بحيث يتوجب على المجموعة الدولية احترامها وخضوعها له وذلك من خلال دساتيرها الداخلية والتي تعطي له الأسبقية على قوانينها الداخلية.

المطلب الثاني: أساس إلزامية قواعد القانون الدولي العام:

لقد تعددت الآراء الفقهية التي تناولت موضوع مصدر القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي، حيث ثار جدلاً كبيراً في تفسيرها، لهذا نتطرق إلى إبراز أهم المدارس الفقهية التي تناولت هذه المسألة.

الفرع الأول: أنصار المذهب الإرادي:

وهو مذهب ألماني النشأة، يقوم على فكرة مفادها أن القانون ما هو إلا تعبير عن رغبة الجماعة، ويرى أنصار هذا المذهب، أن مصدر القواعد القانونية هو الإرادة لجماعة من

¹ - محمد المجنوب، المرجع السابق، ص 115.

الجماعات، فالإرادة الإنسانية هي التي خلقت هذه القواعد الاجتماعية وارتضت الخضوع لتنظيم سلوكها، ومن هذا فنقطة انطلاق أنصار هذا المذهب هي إرادة الدولة التي تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها، وإن القانون الدولي ما هو إلا مجموعة القواعد التي تنسق بين إرادات هذه الدول، لذلك فإن الرضا المستمد من إرادة الدول الصريحة أو الضمنية هو أساس التزام الدول بأحكام القانون الدولي العام.

ورغم اتفاق أنصار المذهب الإرادي على الطبيعة الإلزامية للقانون الدولي لكل دولة والتي أساسها إرادة الدول التي خلقت هذا القانون، إلا أنهم اختلفوا في تفسير هذه الظاهرة، ألا وهي ظاهرة التزام الدول بأحكام القانون الدولي العام، ولقد تفرع عن هذا المذهب اتجاهين، أحدهما يستند إلى الإرادة الذاتية للدولة فيما دافع الاتجاه الآخر على نظرية الإرادة المشتركة.⁽¹⁾

أولاً: نظرية التحديد الذاتي: يرتكز مضمون هذه النظرية على إرادة الدولة في التزامها بقواعد القانون الدولي، إذ أن الدولة لا تخضع لأية سلطة عليا تفوق إرادتها ولهذا فهي تلتزم بقواعد القانون الدولي بمحض سلطانها وهذا التقيد الذاتي هو الذي يشكل مصدر لإلزامية القاعدة القانونية الدولية.⁽²⁾

وقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أن الإلزام يكون مفروضاً ممن يستطيع فرضه وتوقيع الجزاء على محله، بحيث لا يمكن التسليم بالإرادة الذاتية للدولة وفتح المجال لها بعدم الانقياد والالتزام بقواعد القانون الدولي.

ثانياً: نظرية الإرادة المشتركة للدول: يتزعم هذه الفكرة الفقيه *تريبيل* ويرى أنصارها أن مصدر إلزامية القاعدة القانونية الدولية تكمن في الإرادة المشتركة لكل الدول الهادفة إلى تحقيق مصلحة عامة دولية مشتركة لكل الدول على شرط أن تكون أعلى من الإرادة الذاتية للدولة الواحدة.⁽³⁾

¹ - بن لخضر محمد، أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي، *مجلة القانون*، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد زيانة غليزان، المجلد 6، العدد 1، لسنة 2017، ص 171.

² - علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 34.

³ - علي زراقت، المرجع السابق، ص 36.

وعليه فهذه النظرية لا تعتمد على إرادة الدولة وحدها في إلزامية قواعد القانون الدولي وإنما تعتمد على إرادة الدولة متحدة مع إرادات الدول الأخرى في إطار علاقاتها الدولية.

نقد النظرية:

- إذا كان مبدأ الالتزام بقواعد القانون الدولي يستمد صفة الإلزام من اجتماع إرادات الدول، فما الذي يمنع الدول نفسها في تكوين إرادة لعدم احترامها وعدم التقيد بها متى شاءت.

- هناك دول حديثة الاستقلال انضمت حديثاً للمجتمع الدولي، قد تلتزم بقواعد القانون الدولي العام دون أن تكون شاركت بإرادتها في تكوين الإرادة المشتركة للدول بإضفاء الصفة الإلزامية لتلك القواعد القانونية.

الفرع الثاني: أنصار المذهب الموضوعي:

رفض هذا الاتجاه تأسيس القوة الملزمة للقانون الدولي على أساس إرادي، وأرجعها إلى عوامل خارجة عن إرادة الدول، وتتمثل في نظرية تدرج القواعد القانونية ونظرية التضامن الاجتماعي ونظرية القانون الطبيعي:

أولاً: نظرية تدرج القواعد القانونية: يرى أنصار هذه النظرية أنه لا يمكن تفسير القواعد القانونية إلا باللجوء إلى قواعد قانونية أخرى أسمى منها، وبالتالي تشكل هرم تدرج فيه القواعد القانونية من الفروع إلى الأصول وصولاً إلى القاعدة الأساسية التي تعلو الهرم القانوني.

وقد انتقد هذا الاتجاه على أنه يقوم على أساس افتراضي، بحيث أن القاعدة الأساسية في أعلى الهرم ما هو الأساس الذي ستستند إليها لطالما كان الأعلى.

ثانياً: نظرية التضامن الاجتماعي: تقوم هذه النظرية على أساس التضامن الاجتماعي والتي يعتبر حتمية لاستمرار الجماعة، فهذه الأخيرة لا يمكن استمرارها إلا بالرضوخ لحد أدنى من التضامن الاجتماعي، وبالتالي وجب على الجماعات الداخلية أو الدولية الالتزام بالتضامن بقواعد القانون

الدولي، لأن هناك ضرورة اجتماعية تقتضي أن يكون كذلك أو هناك حاجة ماسة إليه، وأن يكن هناك تضامن اجتماعي ستسود الفوضى.⁽¹⁾

نقد النظرية: كغيرها من النظريات فإن نظرية التضامن الاجتماعي لم تسلم من النقد رغم أنها تقوم على أسس صحيحة في غالبيتها، فأساس القانون الدولي ليس التضامن الاجتماعي ولا ضرورة الحفاظ على المجتمع الدولي، لأن نشأة الأخير سبقت بكثير نشأة القانون الدولي، لذلك فهذه النظرية تصلح لتكون سببا لنشأة القانون الدولي وليس كأساس للالتزام بقواعده. إذن فإذا كانت هذه النظرية تصلح لتبرير وجود القانون الدولي فهي لا تصلح لتفسير أساسه الملزم، كما أن فكرة التضامن الاجتماعي فكرة غامضة غير محددة المعالم، فهي تخط بين حتمية التعايش بين أفراد المجتمع الدولي وبين صفة الإلزام لقواعد القانون الدولي الذي يحكم هذا المجتمع الدولي، لكن رغم كل هذه الانتقادات تبقى هذه النظرية الأكثر حجة من غيرها من النظريات في تبرير أسس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام.

ثالثا: نظرية القانون الطبيعي: تقوم هذه النظرية على فكرة الطبيعة فلا توجد سلطة عليا تحكم المجتمع الدولي تفرض عليهم قواعد دولية، فالإلزامية قواعد القانون الدولي مستمد من الطبيعة لكون القانون الطبيعي يشمل على كل الحلول لجميع المشاكل التي تطرأ على العلاقات الدولية، ومن أمثلة هذه القواعد التي تحكم العلاقات الدولية نجد قاعدة حسن النية- قاعدة تجريم الإبادة البشرية- قاعدة عدم التمييز بين البشر.⁽²⁾

نقد النظرية: لم تسلم هذه النظرية من نقد عديد فقهاء القانون الدولي العام، إذ قالوا أنها تخط بين فكرة القانون الطبيعي القائم على وجود مجموعة من القواعد الخالدة والقيم المثلى التي تؤدي إلى تحقيق العدالة وبين القانون الوضعي القائم على أساس التأقلم مع مختلف التطورات الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية والثقافية في أي مجتمع فالقانون الطبيعي ليس القانون الأنسب لكل زمان

¹ - محمد عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 87.

² - عبدالعزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 45.

ولكل مكان، بل هو القاعدة العليا والمثال الأسمى الذي يستعين به كل مشرع وتسير به كل القوانين الوضعية حتى تصل إلى تحقيق العدالة.

المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي:

يقصد بالقانون الداخلي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المجتمع داخل الدولة، والذي يشمل فروعاً متعددة بعضها تتولى تنظيم العلاقات الخاصة بالأفراد وبعضها الآخر تنظيم علاقات السلطات العامة فيما بينها وفي علاقاتها مع الأفراد، في حين أن القانون الدولي يحتوي على القواعد القانونية التي تنظم المجتمع الدولي، والتي تحمي في الأصل المصالح المشتركة للدول، فتتظم علاقاتها فيما بينها أو علاقاتها بأشخاص المجتمع الدولي كالمنظمات الدولية،⁽¹⁾ وقد طرحت العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي التساؤلات الآتية: هل القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين قانونيين متصلين بحيث يشكلان نظاماً قانونياً واحداً أم أنهما نظامين منفصلين؟ ما الحكم في حالة التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي؟. وسنحاول استعراض مختلف الآراء حول هذا الموضوع من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الجدل الفقهي حول ثنائية القانون ووحدته:

انقسم الفقه في تناوله هذا الإشكال إلى مذهبين أحدهما يأخذ بمذهب ثنائية القانون والثاني يفضل وحدة القانون، وبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: مذهب ثنائية القانون:

يذهب هذا المذهب إلى القول بأن القانون الدولي منفصل عن القانون الوطني وأنهما لا يشكلان نظاماً موحداً بالنظر إلى المعطيات التالية:

¹ - مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 24.

الأساس الذي يستند إليه: بحيث يستند هذا المذهب على الاتجاه الارادي أو الوضعي في صوره المختلفة ويقرر أن القانون الدولي العام يعتبر نظاما قانونا منفصلا عن القانون الوطني.

الحجج التي يستدل بها: بحيث يرى أصحاب هذا المذهب أن الثنائية في القانونين تبررها حجج متعددة من بينها:

- اختلاف مصادر القانونين عن بعضهما البعض.
- اختلاف موضوع القانونين.
- اختلاف التكوين السياسي للمجتمعين الدولي والوطني.⁽¹⁾

النتائج المترتبة عن ذلك:

- استقلال القانون الدولي عن القانون الوطني كما هو متبع حاليا في كل من إنكلترا وكندا وألمانيا وإيطاليا.

- عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي إذ تكفي بتفسير وتطبيق القوانين الوطنية فقط.⁽²⁾

ملاحظات هامة بشأن نظرية ثنائية القانون: إن أنصار مذهب ثنائية القانون ورغم إيمانهم بانفصال القانون الدولي عن القانون الداخلي إلا أنهم يقرون وبصورة استثنائية إمكانية نفاذ قواعد القانون الدولي في الأنظمة الوطنية وذلك في أحوال ثلاثة هي:

الحالة الأولى: الإحالة: ومعناها أن يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي للحصول على القواعد التي تنظم مسألة معينة، مثال ذلك أن يقر القانون الوطني بتمتع الممثلين الدبلوماسيين

¹- عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري بالتعاون مع مكتبة داليا، بغداد 2011، ص 10.

²- حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 5، العدد 5، 2007، ص 160.

والقنصلين بالامتيازات والحصانات، تاركا للقانون الدولي مهمة تحديد صفات وفئات الدبلوماسيين والقنصلين ومضامين ونطاق الحصانات التي يتمتعون بها.

الحالة الثانية: التحويل: ومعناها تحويل قاعدة قانونية دولية إلى قاعدة قانونية وطنية عن طريق إصدارها من هيئة التشريع الداخلية، ومن ثم يعتبر التحويل هذا هو الشرط الضروري لتطبيق القانون الدولي من معاهدات أو مصادر دولية أخرى.⁽¹⁾

الحالة الثالثة: الإدماج: ومقتضاه أن يحتوي الدستور على نص يبيح بصفة عامة اعتبار قواعد القانون الدولي جزء من القانون الوطني فتلجأ المحاكم الوطنية إلى تطبيق القانون الدولي استنادا إلى نص المشرع الوطني.

الفرع الثاني: مذهب وحدة القانون:

يذهب هذا المذهب إلى القول بأن القانون الدولي والقانون الوطني يشكلان نظاما قانونيا موحدا لا انفصال بينهما وهذا بالنظر إلى المعطيات التالية:

الأساس الذي يستند إليه: إذ يعتمد هذا المذهب على النظريات الموضوعية التي ترى أن أساس الالتزام بالقواعد الدولية مرجعه التضامن الدولي وليس إرادة الدولة، ولذلك يقر أن القانونين الدولي والوطني متداخلين لا انفصال بينهما.⁽²⁾

الحجج التي يستدل بها: بحيث يرى أصحاب هذا المذهب - وردا على أسانيد مذهب الثنائية المينة أعلاه - أن وحدة القانونين تبررها حجج متعددة من بينها:

- أن اختلاف مصادر القانونين عن بعضهما البعض هو اختلاف من حيث الشكل فقط إذ يبقى المضمون واحد ومنه تستمد القواعد القانونية صفة الإلزام، سواء تعلق الأمر بالقواعد الدولية أو الوطنية.

¹- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 17.

²- علي رضا عبد الرحمن، مبدأ الإختصاص الداخلي للدولة في ظل التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص

- أن اختلاف موضوع القانونين هو ادعاء غير سليم بالنظر إلى أن كل قاعدة قانونية وطنية كانت أو دولية في واقع الأمر تحكم التصرفات البشرية، سواء ما تعلق منها بالأفراد أو الجماعات.
- أن اختلاف التكوين السياسي للمجتمعين الدولي والوطني لا يعد اختلافا حقيقيا لوجود العنصر البشري (الشعب) كقاسم مشترك بين المجتمعين

النتائج المترتبة عن ذلك:

- عدم استقلال القانون الدولي عن القانون الوطني بحيث يشكلان نظاما موحدًا، كما هو متبع حاليا في كل من هولندا وسويسرا وبلجيكا وفرنسا.⁽¹⁾
- التزام المحاكم الوطنية باحترام وتطبيق القانون الدولي.
- إمكانية حصول التعارض بين القواعد الدولية والقواعد الوطنية.

المطلب الثاني: الجدل حول التعارض بين القانون الدولي والقانون الوطني:

انقسم الفقه في إجابته على هذا السؤال إلى فريقين أحدهما يغلب الجانب الدولي والآخر يرجح كفة القانون الوطني، كما كان للقضاء الدولي موقف من ذلك وبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: اتجاهات الفقه المختلفة:

1- مذهب سيادة القانون الوطني: يقول أنصار هذا المذهب أنه في حالة التعارض بين القانون الوطني والقانون الدولي وجب تغليب القانون الوطني استنادا إلى المبدئين التاليين:

* **مبدأ السيادة الوطنية:** الذي تتمتع به الدولة والذي يجعلها في مركز أقوى لا تخضع بمقتضاه لأية سلطة أخرى .

1 - ROUSSEAU, Ch ,Droit international public, introduction et sources, Tome-1, Sirey, Paris 1971, P 129.

* مبدأ الدستور الوطني: الذي يعطي لرئيس الدولة أو البرلمان ما لهم من اختصاص في ميدان العلاقات الدولية، ومن ثمة فالأولوية تكون للقانون الدستوري باعتباره القانون الأسمى المنشئ لهذه الاختصاصات.

2- مذهب سيادة القانون الدولي: يقول هذا المذهب أن مباشرة الدولة لعلاقاتها الدولية لا يتوقف على تشريعها الوطني، وإنما ناجم عن عضويتها في المجتمع الدولي ومشاركتها في التضامن الدولي، وبالتالي فقواعد القانون الدولي أسمى من أي اعتبارات أخرى بالنظر إلى المعطيات التالية:

* أن تتمسك الدولة بسيادتها: لا يترتب عنه قيام الدولة من التحلل متى شاءت من التزاماتها الدولية، بل تبقى ملزمة كعضو في الجماعة الدولية بالمحافظة على حد أدنى من النظام القانوني أساس تقوية العلاقات الدولية، وأي تمسك بالسيادة الوطنية يخالف هذا الالتزام الدولي يعتبر اتجاها قوميا ضيقا وبغيضا غير قبول لتغليب المصالح الخاصة على المصالح الدولية المشتركة.

* إذا كان الدستور هو أسمى القوانين الوطنية مرتبة: فإنه يظل قانونا داخليا له الطابع التنظيمي للسلطة السياسية داخل الدولة ولا يتعداها، والدليل على ذلك أنه إذا ما عدل أو ألغي لسبب أو لآخر، فلا يكون لذلك أي تأثير على قواعد القانون الدولي التي تلتزم بها الدولة تطبيقا للمبادئ الدولية المتعارف عليها.⁽¹⁾

الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي:

من مراجعة واستقراء الآراء الاستشارية والأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية نكتشف أن القضاء الدولي يؤكد سيادة القانون الدولي ويقر القواعد التالية:

¹- عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام - التعريف - المصادر - الأشخاص، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 18.

* قاعدة أن القانون الدولي يعلو على القانون الداخلي: أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في أكثر من قضية سيادة القانون الدولي، ومثال ذلك:

- في قضية بعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية سنة 1926 والتي قررت فيها تغليب المعاهدات على القوانين الوطنية إذ ذكرت أنه: " من ناحية القانون الدولي العام - الذي تقوم المحكمة بتطبيقه - لا يعد القانون الداخلي سوى مجرد إظهار لإرادة الدولة أو نشاطها".⁽¹⁾

- في قضية المناطق الحرة في سنة 1930 والتي قررت فيها كيف أن "فرنسا لا يمكنها أن تستند إلى تشريعها الوطني لكي تتحلل من نطاق التزاماتها الدولية".

- في قضية المصايد سنة 1951، وقضية رعايا أمريكا في مراكش 1952، وقضية نوتبوهم سنة 1955، وقضية حضانة الأطفال لسنة 1958.... وغيرها من القضايا التي أكدت فيها المحكمة ضرورة احترام التشريع الداخلي للاتفاقيات، وتغليب القانون الدولي في حالة التعارض حتى ولو تعلقت القواعد الوطنية بالنظام العام.⁽²⁾

* قاعدة أن القانون الدولي يعلو على الدستور: في قضية معاملة المواطنين البولونيين المقيمين في أرض داننجر الحرة سنة 1932 والتي أكدت من خلالها المحكمة الدولية بأنه: " لا يمكن للدولة أن تحتج بنصوص دستورها لكي تتخلص من التزاماتها المفروضة عليها بمقتضى قواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية السارية".

* قاعدة أن المحاكم الدولية تعلو على المحاكم الوطنية: أكدت المحكمة الدولية في أكثر من قضية أنه في حالة التعارض بين أحكام وقرارات المحاكم الوطنية وأحكام وقرارات المحاكم الدولية، فإن هذه الأخيرة لا تتقيد بما يصدر من الأولى وفقا لما هو جاري به العمل دوليا والأعراف الدولية.

¹- مصطفى ابو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 13.

²- للمزيد من التفصيل أنظر: صالح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.

الفرع الثالث: موقف اتفاقية فيينا لسنة 1969 من النظريتين:

نصت المادة 27 من اتفاقية على أنه لا يمكن لأية دولة أن تمتنع عن تنفيذ معاهدة دولية تحت طائلة التمسك بالقانون الداخلي، وبالتالي فالمعاهدة واجبة النفاذ ما لم تتوفر فيها شروط المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي نصت على أنه: " لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بمعاهدة، قد تم بالمخالفة لأحكام في قانونها الداخلي يتعلق بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها إلا إذا كان الإخلال واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي".

إن مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية تنطلق أساسا من بنود إتفاقية فيينا للمعاهدات، فهي التي كرست مبدأ سمو قبل أن يدرج في الدساتير، وهذا من خلال ما تضمنته من قيود وإجراءات و ضمانات دقيقة وحازمة في تنفيذ المعاهدة، وهذا من شأنه حماية الاتفاقيات الدولية والمعاهدات من كل الحواجز التي تعرقل تنفيذها.

يعتبر الإخلال واضحا، إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية، ويتبين هنا أن الاتفاقية تبنت موقفا يساير أحكام القانون الدولي العام في جانب، ويساند القانون الداخلي حينما آخر إن اصطدم القانون الدولي العام بقاعدة داخلية جوهرية متى بلغ الخلل حدا من الجسامة.⁽¹⁾

المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام

تستند الدول والمنظمات الدولية في تبرير أعمالها وتصرفاتها إلى مصادر القانون الدولي العام، حتى لا تكون هذه الأعمال والتصرفات خارجة عن نطاق الشرعية الدولية، وفي هذا الإطار حدد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذه المصادر من خلال ما ورد في المادة 38 منه،

¹ - بوقرط ربيعة، علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي على ضوء الممارسة الدولية والتشريع الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد الثاني، العدد الأول، لسنة 2021، ص 124.

والتي نصت على في معناها: " وظيفة المحكمة، الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

- مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتمدنة.

- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد للقانون،

- مبادئ العدل والإنصاف إذا وافق المتداعون على ذلك".⁽¹⁾

وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 من الميثاق التي تنص على أنه: " لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا لمن صدر بينهم، وفي حدود النزاع الذي فصل فيه".

- ملاحظات هامة بشأن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

* يري بعض الفقهاء أن هذه المادة لا يمكن اعتمادها كمرجعية أساسية في تحديد مصادر القانون الدولي العام نظرا للمعطيات القانونية والواقعية التالية:

- كون هذه المادة لا تعدو أن تكون نصا اتفاقيا، ومن ثمة لا يجوز لقاعدة اتفاقية أن تحدد القانون أو تصنعه ولا أن يكون لها آثار في مواجهة الغير إلا في حدود.

- الصياغة القانونية للمادة جاءت غامضة، بحيث لم تنص بصورة واضحة على مصطلح (المصادر) واكتفت بالإشارة إلى أحكام القانون الدولي دون تفصيلها.

¹ - عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام (المبادئ العامة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص

- الأحكام الدولية الواردة في نص المادة مجرد وسائل تستعملها المحكمة للنظر في المنازعات المعروضة عليها كدلائل على التزامات الدول.

- الأحكام الواردة في هذه المادة جاءت على شكل نظام خاص بالمحكمة، ولم يكن المقصود أن تكون مصادر في شكل نظام تدرجي.

* في حين يرى أغلب فقهاء القانون الدولي أن هذه المادة تعتبر بمثابة دستور القانون الدولي والعلاقات الدولية استنادا إلى المعطيات التالية:

- كونها تضمنت أحكاما جوهرية وأساسية رسمت المصادر الدولية الواجبة التطبيق.

- كونها صادرة من أعلى هيئة قضائية دولية.

- كون نظامها الأساسي ذو أهمية قصوى كنظام ملحق بميثاق الأمم المتحدة الذي انضمت إليه جميع دول العالم.⁽¹⁾

* كما يؤكد أغلب الفقهاء على ضرورة اعتماد الترتيب في المصادر الذي جاءت به هذه المادة، واعتبار المصادر الأصلية مرتبة من حيث الأولوية في التطبيق، واعتبار المصدرين الاحتياطين من قضاء وفقه دوليين على نفس الترتيب بدون أفضلية أحدهما على الآخر، واعتبار مبدأ العدالة والانصاف مصدرا احتياطيا جدا، وهذا كله بناء على المعطيات التالية:

- صياغة المادة نفسها والرجوع إلى مفهوم القياس بالمخالفة.

- الترتيب الأبجدي المعتمد والفقرات المقسمة الذي وردت فيه هذه المصادر.

- اعتماد المنطق في تغليب توافق الإرادات صراحة (المعاهدات) على تغليب توافقها ضمنا.

¹ - DINH,N, Droit International Public, LGDJ, Paris, 1975, P 159.

ويجمع الفقهاء على عدم الاكتفاء بالتقسيم الموجود في نص المادة 38 السالف ذكرها، بشأن مصادر القانون الدولي العام اعتبارا لوجود مصادر أخرى لهذا القانون من قبيل قرارات الدول أو المنظمات الدولية وما يصطلح عليه بالأعمال الدولية الانفرادية.

ولإحاطة بمضامين المصادر السالف ذكرها ككل، واعتبارا لمكانة المعاهدات الدولية وأهميتها البالغة في نطاق العلاقات الدولية، سيتم تقسيم هذه الدراسة كالتالي: "المصادر الاتفاقية"، ونتطرق فيها لدراسة المعاهدات الدولية في الفصل الأول، ثم "المصادر غير الاتفاقية"، وتشمل دراسة باقي مصادر القانون الدولي في الفصل الثاني.

الفصل الأول: المصادر الاتفاقية للقانون الدولي العام "المعاهدات الدولية".

للمعاهدات دور هام في خلق القواعد القانونية الدولية، وقد اعتبرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصدر الأول والرئيسي للقانون الدولي باعتبارها الوسيلة الأهم لصياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية وتأطيرها في المجتمع الدولي، كما تعد أكثر مصادره وضوحا وتعبيرا عن إرادة أطرافها، وأقلها إثارة للخلاف، كما ساهمت المعاهدات الدولية في تطور قواعد القانون الدولي في جميع مجالات التعاون بين أشخاص القانون الدولي المختلفة، بعد أن أخذت مكانة العرف الدولي في صدارة مصادر القانون الدولي العام، انطلاقا من دورها في المسائل المرتبطة بحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية مروراً بحماية حقوق الإنسان ووصولاً إلى تعزيز العلاقات الودية بين الدول ورعايتها في شتى المجالات⁽¹⁾ ومن أهم الاتفاقيات التي تم إبرامها بعد الحرب العالمية الثانية، ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا للمعاهدات، واتفاقية قانون البحار.

¹ - محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام، جامعة دمشق، سوريا 2005، ص 128.

المبحث الأول: مفهوم المعاهدات وشروط صحتها من الناحية الشكلية

نتطرق فيما يلي إلى تعريف المعاهدات الدولية في (المطلب الأول)، ثم نبين شروط صحتها من الناحية الإجرائية في (المطلب الثاني)، ثم الى التحفظ عليها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفها:

نتولى فيما يأتي تبيان مختلف التعريفات التي قيلت في المعاهدات الدولية لدى كل من الفقه والتشريع الدوليين.

الفرع الأول: تعريف المعاهدات لدى الفقه الدولي:

توجد اصطلاحات عديدة تستخدم لوصف المعاهدات الدولية، نذكر من بينها:

المعاهدة (Le traité) ، الميثاق (La charte) ، العهد (Le pacte) ، النظام (Le statut) ، الاتفاقية (La convention) ، البروتوكول (Le protocole) ، الإعلان (La déclaration) ، الاتفاق (L'accord) ، وغيرها.⁽¹⁾

وإذا كانت هذه التعابير المختلفة تستعمل للدلالة على حقيقة موضوعية واحدة: وهي المعاهدة الدولية، فإن الفقه الدولي يجمع أن لفظ "المعاهدة" يشمل جميع الأوصاف، بيد أن فريقاً آخر من الفقه مع إقراره بشمولية مصطلح المعاهدة، فإنه يُقيم تفرقة في الدلالة على استخدام هذه المصطلحات.

لفظ "اتفاقية" مثلاً ينصرف للدلالة على المعاهدات التي تضع قواعد قانونية دولية تصلح كتشريع دولي لأشخاص القانون الدولي كاتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها، أو اتفاقية فيينا لعام 1986 لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول مع المنظمات الدولية، بينما تستعمل مصطلحات "الميثاق" أو "العهد" لوصف الوثائق القانونية

¹ - STERN, B, La coutume au coeur du droit international, Mélanges, Edition Pedone, Paris, 1981, P 138.

المنشئة لمنظمات دولية كميثاق الأمم المتحدة، أو عهد عصبة الأمم، ويدل مصطلح "نظام" على المعاهدات الجماعية المنشئة لأجهزة دولية ومثالها نظام محكمة العدل الدولية أو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حين يدل مصطلح "بروتوكول" على المعاهدات التي تتطوي على تفسير أو إضافة لقواعد قانونية سابقة كبروتوكول جنيف الإضافي لسنة 1977 المتعلق باتفاقيات جنيف الصادرة عام 1949، ويدل مصطلح "الاتفاق" غالبا على المعاهدات التي تعالج مواضع مالية بين الدول، ومثال ذلك اتفاق 1968 المتضمن انشاء حقوق السحب لدى صندوق النقد الدولي.⁽¹⁾

ومهما يكن من أمر التسميات التي تطلق للدلالة عن المعاهدات الدولية، فهي متساوية كلها في قيمتها القانونية وفي قوتها الإلزامية، ومن بين التعاريف التي أعطيت للمعاهدة تعريف الأستاذ جمال عبد الناصر مانع حيث يعرفها على أنها: "ذلك الاتفاق الدولي الذي يتم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، وفق وثيقة موقعة ومصادق عليها يقصد بها تحقيق غايات قانونية معينة مضيئا أن المعاهدة يمكن أن تعقد بين الدول، أو بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية نفسها".⁽²⁾

الفرع الثاني: تعريف المعاهدات في القانون الدولي:

تعتبر اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها القاعدة العامة في تحديد مفهوم المعاهدات الدولية والأحكام المتعلقة بها، حيث عرفت المادة الثانية منها المعاهدة الدولية بأنها: "اتفاق مكتوب يبرم بين أشخاص القانون الدولي العام، بغية ترتيب آثار قانونية في إطار هذا القانون، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر ومهما كانت التسمية التي تطلق عليه".⁽³⁾

¹ - أحمد سكندري و محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 27.

² - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية 2005، ص 56.

³ - الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لسنة 1969.

بالرجوع الى نص المادة الثانية من اتفاقية فيينا لسنة 1969 نجدها جعلت من الدول وكأنها الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي العام التي لها الحق في إبرام المعاهدات، فوضعوا هذه الاتفاقية تأثروا بفقهاء القرن 18 و 19، حيث ان السمة هناك هو اعتبار الدولة كشخص وحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، إلا أن الاتفاقية قد تداركت الأمر من خلال التحفظ الوارد في المادة الثالثة منها التي أضافت عبارة الأشخاص الأخرى للقانون الدولي.⁽¹⁾

الفرع الثالث: تصنيف المعاهدات:

يذهب كثير من الفقه إلى تقسيم المعاهدات من أوجه متعددة منها على الأخص الصورتين التاليتين:

أولاً: المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف: يقوم هذا التقسيم اعتباراً على عدد الدول الأطراف في المعاهدة، فلدينا المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف أو المعاهدات الجماعية، فالمعاهدات الثنائية كانت منتشرة بصفة كبيرة في القديم، وذلك إلى غاية بداية القرن التاسع عشر، وكانت متنوعة المواضيع، كما أنها كانت تتميز بالمساواة في الحقوق والواجبات بين طرفي المعاهدة ومن أمثلة المعاهدات الثنائية معاهدات التحالف ومعاهدات الصلح، أما المعاهدات الجماعية فهي التي يكون عدد أطرافها كبير وتقترب من وصف العالمية، ومن أمثلة هذا التصنيف معاهدة فرساي لسنة 1919 والتي وقعت عليها 28 دولة، وبهذا النوع من المعاهدات يتم إنشاء المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة.⁽²⁾

ثانياً: المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة: يقصد بالمعاهدة العقدية تلك المعاهدة التي تضم عدد من الدول في موضوع خاص تلتزم بتنفيذها الدول الموقعة عليها فقط ولا ينتقل أثرها إلى الدول الأخرى، كأن تكون مثلاً متعلقة بالحدود أو التحالف.

¹ - بن حوة أمينة، مراحل إبرام المعاهدات الدولية وإدماجها ضمن القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 9، العدد 2، ص ص 39 - 40.

² - أحمد شطة و بلحسن حسام الدين لحسن، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار تليجي الأغواط، المجلد 6، العدد 2، لسنة 2023، ص ص 931 - 932.

أما يقصد بالمعاهدة الشارعة تلك التي تؤدي إلى خلق وتكوين قواعد دولية جديدة ولا يقتصر أثرها على الأطراف فقط بل يمتد لغيرها، كذلك التي تنشئ منظمات دولية أو تتصب على موضوع يهم المجتمع الدولي كله كاتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ثالثاً: المعاهدات بالمعنى الدقيق والمعاهدات ذات الشكل المبسط: المعاهدات بالمعنى الدقيق، فهي المعاهدات التي يلزم فيها إتباع كافة الإجراءات الشكلية والقانونية والتي لا تتعد إلا بعد أن تمر بثلاث مراحل وهي المفاوضة والتوقيع والتصديق، أما المعاهدات ذات الشكل المبسط فلا يشترط فيها إتباع إجراءات معينة، وتصبح في حكم النفاذ وملزمة بمجرد التوقيع عليها من قبل الدول الأطراف، وليس بالضرورة التصديق عليها بواسطة السلطات الداخلية للدول لهذه الدول، وبسبب بساطة وسهولة الإجراءات أدى ذلك إلى تزايد إبرام هذا النوع من الاتفاقيات الدولية، سواء فيما يتعلق بأمر ومساائل ذات أهمية محدودة أو فيما يتعلق بأمر ذات أهمية بالغة، ومما تجدر الإشارة إليه أن الفقه الدولي متفق على أن لا خلاف بين المعاهدات الدولية بالمعنى الدقيق والمعاهدات الدولية ذات الشكل المبسط سواء من حيث القوة الإلزامية للدول الأطراف، أو من ناحية القيمة القانونية لهما.⁽¹⁾

في هذا الإطار لم تتعرض اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 لأي تقسيم أو تصنيف واضح للمعاهدات الدولية، وهذا للحفاظ على الوحدة الأساسية للنظام القانوني للمعاهدات، إذ يرى الوفاق أنه متى توافرت شروط انعقاد الاتفاقية الشكلية والموضوعية فإنها تصبح ملزمة.

المطلب الثاني: شروط صحة المعاهدات من الناحية الشكلية (الإجرائية):

تستلزم عملية إبرام المعاهدات توفر مجموعة من الشروط والإجراءات والمراحل التي يجب أن تحترم والتي سنوردها فيما يلي:

¹ - أحمد شطة و بلحسن حسام الدين لحسن، المرجع السابق، ص 935.

الفرع الأول: المفاوضات:

أولاً: تعريفها: يقصد بالمفاوضات تبادل وجهات نظر بين الأطراف الراغبة في إبرام اتفاق ما حول موضوع أو مسألة معينة، وليس للمفاوضات شكل ثابت محدد، فقد تكون هذه الأخيرة سرية أو علنية مثل تلك التي تجرى أثناء المؤتمرات الدولية، كما يمكن أن تكون شفوية عن طريق تبادل محادثات بين الأطراف أو كتابية بواسطة مذكرات يتبادلها الأطراف فيما بينهم.⁽¹⁾

وتجري المفاوضات في المعاهدات الثنائية عن طريق لقاء بين ممثلي الدولتين المعنيتين، أما في المعاهدات متعددة الأطراف فتقام المفاوضات فيها عن طريق عقد مؤتمر دولي تستضيفه دولة معينة كمؤتمر مدريد للسلام سنة 1991 أو في إطار منظمة دولية كمؤتمر فيينا لقانون المعاهدات الدولية عام 1969 المبرم تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة.

ثانياً: اعتماد نص المعاهدة: مهما كانت طبيعة المفاوضات فإنها تختتم في حال الاتفاق على موضوع المعاهدة بواسطة اعتماد نص المعاهدة أي الاتفاق على الصيغة النهائية لمشروع المعاهدة المراد تطبيقها والالتزام بها، غير أن طريقة الاعتماد تختلف بين المعاهدات الثنائية وبين المعاهدات متعددة الأطراف:

ففي الأولى يتم اعتماد المعاهدة عند الوصول إلى اتفاق نهائي حول الصيغة الختامية لمشروع المعاهدة، أما في المعاهدات متعددة الأطراف فيتم اعتماد نص المعاهدة عادة بتحقيق الأغلبية أي الحصول على موافقة أغلبية الأطراف المشاركة في المفاوضات، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 09 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي جاء فيها: " **يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول التي اشتركت فيها صياغتها مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه**

¹ - جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 19.

المادة. يتم اعتماد المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي أصوات الدول الحاضرة وقت التصويت إلا إذا قررت تلك الدول بالأغلبية ذاتها تطبيق قاعدة أخرى".⁽¹⁾

ثالثاً: أهلية التفاوض: يستلزم لإجراء المفاوضات أن يكون المفاوضون ممثلين لأشخاص القانون الدولي العام، لأنه لا يجوز للأفراد المشاركة في المفاوضات بصفتهم الشخصية، وعليه يتوجب على المفاوض حمل وثيقة رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الوزير الأول أو وزير الخارجية، تبين صفة هذا المفاوض والصلاحيات التي يتمتع بها، وإذا كان هذا الأخير ممثلاً لمنظمة دولية، فالجهاز المختص بالمفاوضات فيها هو المختص بمنحه وثيقة التفويض. وفي هذا الإطار نصت المادة 07 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في معناها على اعتبار الشخص ممثلاً للدولة في قبول نص المعاهدة في الحالات التالية:

- إذا قدم وثيقة تفويض.

- إذا ظهر من سوابق الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نية هذه الدول قد اتجهت إلى اعتبار هذا الشخص ممثلاً لها في هذه المفاوضات مع الاستغناء عن تقديم وثيقة التفويض.

يعتبر الأشخاص التالي ذكرهم ممثلين لدولهم وذلك بحكم وظائفهم، حيث لا يحتاجون إلى إبراز وثائق التفويض:

- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدة.

- رؤساء البعثات الدبلوماسية، فيما يتعلق بإقرار نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها.

¹- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة - الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة- الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة)، طبعة مصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 61.

- الممثلون المعتمدون من طرف الدول لدى مؤتمر دولي أو منظمة دولية فيما يتعلق بإقرار نص المعاهدة.

وعليه يستلزم على المفاوض عند تمثيله للدولة أو للمنظمة الدولية أن يحمل وثائق تفويض تبين صفته والصلاحيات المخولة له، ولكن يمكن كاستثناء فقط للمفاوض عدم حمل وثائق التفويض بشرط إجازة الدولة المعنية لعمل مفاوضات لاحقا، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1986 على أنه: "أي تصرف يتعلق بإبرام المعاهدات صادر عن شخص لا يعتبر ممثلا للدولة أو المنظمة طبقا للمادة السابعة من هذه الاتفاقية لن يكون له أي أثر قانوني ما لم يُؤكّد بعد ذلك بواسطة هذه الدولة أو المنظمة"، هذا وعقب اعتماد الصيغة النهائية لمشروع المعاهدة، يتم تحرير نصها.⁽¹⁾

الفرع الثاني: تحرير المعاهدة:

إذا نجم عن المفاوضات اتفاق بين الأطراف، يقوم هؤلاء بتحرير ما تم الاتفاق عليه في شكل مكتوب حيث أصبحت الكتابة شرطا مستقرا في مجال إبرام المعاهدات الدولية كما هي شرط لتطبيق معاهدة فيينا على المعاهدة المعنية، والحكمة من ذلك تكمن في سهولة إثبات الاتفاق المنجز كتابة مقارنة بالاتفاق الشفوي.

أولا: لغة المعاهدة: يحرر نص المعاهدة في شكل مواد توضح موضوعها، يقوم بصياغتها متخصصون في القانون بمساعدة فنيين وخبراء بحسب موضوع ومجال المعاهدة: اقتصادي، سياسي، تقني، وغيرها من مجالات إبرام المعاهدات.

يجرى تحرير المعاهدة بلغة الأطراف المشاركة، إذا كانت واحدة، أما إذا كانت مختلفة فُحرر المعاهدة بلغتي الطرفين المتعاقدين مع الاحتكام إلى لغة ثالثة لتفسير نصوصها في حال وقوع خلاف في تطبيق نصوصها، هذا إذا كانت المعاهدة ثنائية، أما إذا كانت المعاهدة متعددة

¹ - حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة 1965، ص 97.

الأطراف فُحرر المعاهدة باللغات الخمسة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وهي الإنكليزية، الفرنسية، الإسبانية، الصينية والروسية،⁽¹⁾ وهذا ما لم يتفق على خلاف ذلك حيث تكشف الممارسة الدولية في هذا المجال على الاكتفاء باللغتين الإنكليزية والفرنسية غالباً.⁽²⁾

ثانياً: أقسام المعاهدة: تتكون المعاهدات من الأقسام التالية:

1- الديباجة: هي مقدمة عامة تنطوي على الأسباب والدوافع المؤدية لإبرام المعاهدة، بالإضافة إلى ذكر موضوع المعاهدة والأهداف المرجوة من عقدها وكذا الأطراف المتعاقدة حولها.

2- صلب المعاهدة: تأتي بعد الديباجة وتتضمن أحكام المعاهدة أي مختلف النصوص القانونية التي تم الاتفاق على الالتزام بها وتقسم في أقسام متسلسلة توضع في شكل مواد مرقمة.

3- الأحكام الختامية: يلي صلب المعاهدة مجموعة من الأحكام الخاصة بتاريخ بداية سريان المعاهدة، ومدة العمل بها والإجراءات المتبعة لتصديقها وإعادة تعديلها، هذا ويمكن أن تتضمن المعاهدات ملاحق تكميلية لتفسير بعض نصوصها تأتي عقب الأحكام الختامية.

وتختتم المعاهدة بحمل توقيعات الأشخاص الممثلة للأطراف المتعاقدة وكتابة أسمائهم عليها في الخانات المخصصة لذلك.

ثالثاً: أهمية شرط الكتابة: تضمنت معاهدتي فيينا لعام 1969 و 1986 شروطاً معينة لإطلاق وصف المعاهدة على أي اتفاق دولي، ومن بين هذه الشروط، أن يقع الاتفاق الدولي كتابة، أي أن يتفق على صيغته الواجبة للنفاد بين أطرافه في شكل مكتوب، غير أن شرط الكتابة لا يخالف ما استقر عليه العرف والقضاء الدوليين في الاعتراف للاتفاق الشفوي بنفس القوة الملزمة للمعاهدة المكتوبة لأن الكتابة ليست شرطاً لصحة المعاهدة بل هي شرط لتطبيق معاهدة فيينا على المعاهدة

¹ - المادة 111 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - حسين علي ظاهر، تطور العلاقات الدولية من وستفاليا حتى فرساي، دار المواسم، بيروت، 1999، ص 184.

المعنية فقط، بحيث لا يملك أطراف الاتفاق غير المكتوب، حق الاحتجاج بتطبيق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أحكام الاتفاق المبرم بينهم.

أما سبب حرص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على شرط الكتابة فهو راجع لسهولة إثبات الحقوق والتأكد من الالتزامات المندرجة في المعاهدة المكتوبة مقارنة بالمعاهدة الشفوية التي يصعب اثبات ما تضمنته من حقوق أو التزامات في حال وقع أي نزاع بين أطرافها بخصوص كيفية تطبيقها.

وكما سبقت الإشارة إلى أن الاتفاق الشفوي يتمتع بنفس قيمة الاتفاق المكتوب من الناحية القانونية، حيث نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على "الاتفاقيات التي لا تأخذ شكلا مكتوبا لن تؤثر على القوة القانونية لتلك الاتفاقيات"،⁽¹⁾ غير أنه يشترط لإنتاج الاتفاق الشفوي لآثاره القانونية اعتراف كافة الأطراف المتعاقدة بوجوده وبكل مضمونه ولذلك فإن الممارسة الدولية في هذا الشأن تجري عن طريق إفراغ أي اتفاق دولي في قالب شكلي مكتوب تلافيا لأي نزاع قد يكون مرده الاختلاف حول مضمون الاتفاق الشفوي من جهة، فضلا عن تمكين الأطراف المتعاقدة من حق الاستفادة من تطبيق أحكام اتفاقية فيينا على الاتفاق المكتوب من جهة ثانية، وبالتالي إمكانية تسجيل المعاهدة والاحتجاج بها أمام هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: التوقيع:

يهدف التوقيع على المعاهدة لإثبات اتفاق الأطراف فيها على نص المعاهدة الذي تم تحريرها.

أولا: أهلية القيام بالتوقيع: لا يُشترط تقديم وثائق خاصة لإثبات الحق في التوقيع إذا كان القائم به رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو وزير الخارجية وهي الأطراف التي تملك صلاحية الاشتراك في كل أطوار إبرام المعاهدة حسب الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية فيينا لقانون

¹ - المادة 3 من اتفاقية فيينا لسنة 1969.

المعاهدات، وذلك بحكم مناصبهم الوظيفية، أما إذا كان القائم بالتوقيع من خارج هذه الفئة فلا بد أن يكون حاملاً لوثائق تفويض تسمح له خصيصاً بالتوقيع على المعاهدة.⁽¹⁾

ثانياً: أنواع التوقيع: يقوم المفاوضون بالتوقيع على المعاهدة إما بالأحرف الأولى لأسمائهم أو بالأحرف الكاملة لها، حيث يلجأ المفاوضون إلى التوقيع بالأحرف الأولى في الحالات التي لا تمنحهم وثائق التفويض سلطة التوقيع النهائي على المعاهدة أو في حالة ترددهم على الموافقة النهائية على نص المعاهدة ورغبتهم في العودة إلى حكوماتهم لأخذ رأيها بشأن التوقيع النهائي.

وتبدو الفائدة العملية للفرقة بين التوقيع بالأحرف الأولى أو بالأحرف الكاملة في حالة الاتفاقيات المبسطة أو ذات الشكل المبسط التي يكفي التوقيع بالأحرف الكاملة لجعل المعاهدة نافذة بين أطرافها، ويسمى عندئذ هذا النوع من التوقيع " **التوقيع النهائي** "، حيث يضيف هذا التوقيع صفة الالتزام على المعاهدة بمجرد القيام به، بينما لا يترتب التوقيع بالأحرف الأولى على المعاهدة نفس هذا الأثر.⁽²⁾

ثالثاً: القيمة القانونية للتوقيع: جاءت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بأحكام توافق العرف الدولي، الذي يقضي بأن التوقيع سواء تم بالأحرف الأولى أو الكاملة ليس كافياً للالتزام الأطراف المتعاقدة بموضوع المعاهدة، إلا إذا اتفق هؤلاء الأطراف بأن يكون التوقيع ذو قيمة قانونية ملزمة.

وقد نظمت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات هذه المسألة في نص المادة 12 منها، وذلك بوضعها قاعدة واستثناء على ذلك:

فالقاعدة تقضي بأن مجرد التوقيع لا يكفي لنفاذ المعاهدة في حق الدول المتعاقدة، مهما كان شكله أولياً أو نهائياً، لأن فائدة هذا الأخير تكمن في منح الدولة الفرصة للتفكير في موضوع المعاهدة الذي ستلتزم به، بحيث لها الحرية الكاملة في تبنيه أو في رفضه دون أن يترتب عليها أي أثر قانوني ملزم.

¹ - NGUYEN QUOC DINH, Patrick DAILLIER, Mathias FORTEAU, Alain PELLET, Droit international public, Ed. LGDJ, Paris 2009, p 45.

² -Voir DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, Ed. Dalloz, Paris 2000, p 243.

وأما الاستثناء فيمكن في اعتبار أي معاهدة ثم التوقيع عليها نافذة ومنتجة لآثارها القانونية وملزمة لأطرافها وذلك بشرط توفر أحد الأسباب التالية:

- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر (النفاذ).
- إذا ثبت بأي طريقة أخرى أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على أن يكون للمعاهدة هذا الأثر.
- إذا بدت نية الأطراف في إعطاء هذا الأثر في وثيقة التفويض أو اعتبرت عن ذلك المفاوضات.
- يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على المعاهدة من قبيل التوقيع بالأحرف الكاملة على المعاهدة، إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتبار التوقيع كقاعدة عامة مجرد من القيمة القانونية لا يعني أنه ليس ملزماً للأطراف إطلاقاً، حيث ينبغي التفرقة بين الالتزام بتطبيق أحكام المعاهدة وبين الالتزام بعدم الإساءة لأحكام المعاهدة، فالالتزام الأول يقع بمجرد نفاذ المعاهدة أي عندما تكون موجبة للتطبيق بعد التصديق عليها أو التوقيع عليها كالاتفاقيات المبسطة، بينما الالتزام الثاني فهو المقرر على عاتق الأطراف المتعاقدة في الفترة الممتدة بين التوقيع والتصديق، أي في الفترة الزمنية التي تلي التوقيع وتسبق التصديق وقد حددتها المادة 18 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، حيث اعتبرت الاتفاقية أن الدول التي قامت بالتوقيع على المعاهدة في انتظار التصديق عليها، ليست في وضع مشابه للدول التي لم توقع على المعاهدة.⁽¹⁾

ذلك أن الدولة الموقعة على المعاهدة تلتزم ببعض الالتزامات خلال الفترة الفاصلة بين التوقيع والتصديق، تتمثل في امتناعها عن القيام بأي عمل يسيئ إلى المعاهدة أو أي تصرف من شأنه إفراغ المعاهدة من محتواها أي يُناقض هدف المعاهدة وجوهرها والغاية من إبرامها أو يلحق الضرر بها، ومثال ذلك أن توقع دولتان اتفاقية هدنة لوضع حد للنزاع الحدودي بينهما، وفي انتظار التصديق على الاتفاقية، تقوم إحدى الدولتين بنقل تعزيزات عسكرية إلى حدودها مع الدولة

¹ - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص ص 75 - 76.

الأخرى أو تقوم بإقامة قواعد عسكرية في المناطق المتنازع حولها، الأمر الذي يوحي بسوء نيتها من إبرام الاتفاقية ورغبتها الحقيقية في عدم الالتزام بها.

ومن جهة أخرى، يحق للدول الموقعة على المعاهدة تقديم تحفظات على نصوص المعاهدة في الفترة التي تلي التوقيع وتسبق التصديق، بينما لا يحق للدول غير الموقعة على المعاهدة أن تمارس هذا الحق.

وعليه يمكن الاستنتاج مما سبق أن التوقيع ليس مجردا من كل قيمة قانونية لأنه يُرتب بعض الالتزامات على الدول الموقعة على المعاهدة تتمثل في عدم المساس بأحكامها أو الإضرار بها، غير أنه غير كاف لنفذ المعاهدة والالتزام بتطبيق أحكامها كأصل عام، إلا إذا اتفقت الأطراف المتعاقدة على نفاذ المعاهدة بمجرد التوقيع عليها مثلما ورد في نص المادة 12 السالف ذكرها.

الفرع الرابع: التصديق:

أولاً: مفهومه: حتى تصير المعاهدة سارية النفاذ لابد من التصديق عليها، والتصديق هو الإجراء القانوني الذي تعبر فيه الدولة رسمياً عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة وقبول تطبيق أحكامها، ويتم التصديق وفق الإجراءات الدستورية الواردة في تشريعاتها الوطنية.

وبالرجوع لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات، نجدها قد استعملت تسميات مختلفة للدلالة عن التصديق، حيث جاء في نص المادة 11 منها أنه يجوز للدولة أن تعبر عن رضائها بالالتزام بمعاهدة ما بالتوقيع عليها، أو تبادل الوثائق انشائها، أو بالتصديق عليها أو بالقبول أو بالموافقة أو بالانضمام إليها، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها.

ثانياً: آليته: يتم التصديق بشكل كتابي على الوثيقة المتضمنة نص المعاهدة الموقعة من طرف رئيس الجمهورية أو وزير الخارجية ويُسلمها كل طرف إلى الآخر في المعاهدات الثنائية، وينبغي عدم الخلط بين التصديق على المعاهدة وبين نشر المعاهدة، فالأول هو الإجراء الداخلي ذو الأثر

الدولي يثبت التزام الدولة اتجاه الأطراف المتعاقدة معها بأحكام المعاهدة المتفق عليها، أما النشر فهو إجراء داخلي يرمي إلى إضفاء الصفة القانونية الإلزامية على المعاهدة التي جرى التصديق عليها حتى تنقيد بها الأطراف المعنية بها ويتم تنفيذها داخل أقاليم الدولة.⁽¹⁾

ثالثاً: تبادل وثائق التصديق: تقوم الدولتان المتعاقدتان بتبادل وثائق التصديق بينهما بالطريق الدبلوماسي في المعاهدات الثنائية، ويحرر محضر رسمي بذلك يطلق عليه اسم "محضر تبادل وثائق التصديق"، يوقع عليه الطرفين المتعاقدين، ويحتفظ كل واحد منهما بنسخة منه، وتكون المعاهدة بذلك نافذة بين أطرافها وموجبة للتطبيق حسب نص المادة 16 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.⁽²⁾

أما في المعاهدات متعددة الأطراف، فتقوم الدول المتعاقدة في المعاهدة بإيداع وثائق التصديق لدى دولة من بين هذه الدول الأطراف في المعاهدة، يتم تعيينها بموجب الاتفاق في نص المعاهدة، أو لدى الأمانة العامة للمنظمة الدولية إذا تم إبرام المعاهدة في إطار منظمة دولية أو تحت إشرافها، وتكون المعاهدة حينها سارية النفاذ حسب المادة 16 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ومهما يكن من أمر نوع هذه المعاهدات الدولية، فإن إجراء تبادل وثائق التصديق هو الذي يشكل الرباط الحقيقي للالتزام بالمعاهدة.⁽³⁾

رابعاً: شروط صحة التصديق: لكي يصح إجراء التصديق ينبغي تحقق الشروط التالية:

- ألا يصدر التصديق معلقاً على قيد أو شرط، حيث لا ينبغي أن يصدر التصديق حاملاً لشرط جديد معه في نفس المعاهدة، لأن ذلك مؤداه تعديل نص المعاهدة التي سبق التفاوض بشأنها وتم إقرار نصها النهائي القابل للالتزام به بينما يمكن أن يُشترط تحقق أمر معين أثناء المفاوضات كشرط واقف للتصديق، حيث يمكن للدول اشتراط تحقق شرط معين من أجل قيامها بالتصديق

¹- CANAL-FORGUES Eric, RAMBAUD Patrick, Droit international public, Edition Flammarion, Paris 20011, p 125.

²- الفقرة الأولى من المادة 16 من اتفاقية فيينا لسنة 1969.

³- الفقرة 2 من المادة 16 من اتفاقية فيينا لسنة 1969.

على المعاهدة، ومثال ذلك أن تشترط دولة ما لتصديقها على معاهدة حسن الجوار مع دولة أخرى أن يتم الاتفاق مسبقا على ترسيم الحدود بينهما.

- أن يشتمل التصديق كل نصوص المعاهدة وليس بعضها فقط، إلا إذا أبدت الدول تحفظات على بعض نصوص المعاهدة أثناء التوقيع عليها، وتم قبولها من قبل بقية الأطراف في المعاهدة، فيجوز لها التصديق على الأجزاء غير المتحفظ عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن رفض الدولة التصديق على المعاهدة ليسا موجبا لقيام مسؤوليتها الدولية، لأن هذه الأخيرة تقوم حين الاخلال بالالتزامات الدولية أو خرق القواعد الدولية، والمعاهدة قبل التصديق عليها تكون في حكم المشروع أي ليست موجبة للنفاذ والالتزام بأحكامها، لذلك تملك الدولة مطلق الحرية في التصديق عليها أو رفض ذلك دون أن تتحمل أي أثر قانوني، غير أن ذلك لا يمنع من اعتبار الامتناع عن التصديق تصرفا غير ودي ومسيء للأطراف المتعاقدة بحسن نية، سيما إذا لم تقدم الدولة المعنية به حججا مقنعة لحملها على عدم التصديق على المعاهدة.⁽¹⁾

خامسا: السلطة المختصة بالتصديق: اعتبارا لكون التصديق إجراء دستوريا فإن الأنظمة السياسية تختلف من دولة لأخرى في تحديد السلطة المختصة بالقيام به، فمنها ما يجعل اختصاصه راجعا للسلطة التنفيذية فقط، ومنها ما يحصر اختصاصه في يد السلطة التشريعية فقط بيد أن الاتجاه الغالب هو الذي يجعل الاختصاص بيد السلطتين معا.

وفي الجزائر يختص رئيس الجمهورية بصلاحيية التصديق على المعاهدة إما بعد موافقة البرلمان عليها، وذلك بالنسبة للمعاهدات المنصوص عليها في المادة 153 من التعديل الدستوري 2020، ويسمى هذا النوع من التصديق بالتصديق المشروط، أو بدون موافقة البرلمان وذلك

¹ - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 243.

بالنسبة لبقية المعاهدات غير الواردة في نص المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ويسمى هذا النوع من التصديق بالتصديق غير المشروط.⁽¹⁾

سادسا: القيمة القانونية للتصديق الناقص: التصديق الناقص هو ذلك التصديق الذي لم يستوف جميع الإجراءات الدستورية الخاصة بإتمامه، كأن يقوم رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدة دون العودة مسبقا للبرلمان في الحالات التي ينص فيها الدستور على ضرورة الحصول على موافقة البرلمان المسبقة للتصديق على المعاهدة أي في حالة التصديق المشروط وهذا ما نجده على سبيل المثال في نص المادة 153 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على: " **يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي ترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.**"

وقد ثار جدل واسع حول القيمة القانونية للتصديق الناقص بين الفقهاء، فمنهم من اعتبر المعاهدة باطلة نظرا لعدم احترامها للقيود الدستورية التي تضعها الدولة في دستورها، ولذلك فإن صدور التصديق من غير مراعاة اختصاص كل السلطات المختصة به، يكون مخالفا لقواعد الاختصاص الموجودة في الدستور، مما يجعل المعاهدة المعنية معيبة وغير منتجة لآثارها القانونية.

وبالمقابل يرى جانب آخر من الفقه الدولي أن المعاهدة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية رغم مخالفتها للإجراءات الدستورية المعمول بها، وذلك لأسباب التالية:

- عدم ارتباط قواعد القانون الدولي بالقانون الداخلي، بحيث يعد خرق رئيس الجمهورية أو أي سلطة أخرى مكلفة بالتصديق للقانون الداخلي مسألة داخلية لا علاقة للقانون الدولي بها.

¹ - التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

- سمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي تقتضي عدم تأثير مسألة انتهاك قواعد القانون الداخلي لقواعد القانون الدولي، فضلا على كون مبدأ سمو القانون الدولي يفرض تبعية القانون الداخلي له وليس العكس.

- اعتبار المعاهدة صحيحة استنادا لمبدأ حسن النية في التعاقد، بحيث لا يمكن إبطال المعاهدة في حق الطرف الآخر المتعاقد بحسن نية، بحجة مخالفتها لقاعدة دستورية في القانون الداخلي للدولة لا علاقة له بها.

اعتبار المعاهدة صحيحة استنادا لمبدأ عدم جواز استفادة المخطئ من خطئه، لأن إبطال المعاهدة يؤدي لاستفادة الدولة التي صدر التصديق الناقص منها، من الاستفادة من عدم تطبيقها، وبالمقابل إلحاق الضرر بالدولة الأخرى المتعاقدة معها بحسن نية.

وحرى بالتتويه إلى أن الاتجاه الثاني من الفقه يحظى بتأييد غالبية فقهاء القانون الدولي، ورغم ذلك، فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد اعتبرت التصديق الناقص سبب لإبطال المعاهدة إذا خالف حكما جوهريا ظاهرا ومعلوما من قواعد القانون الداخلي للدولة المعنية بالمعاهدة، ومنها بالطبع قواعد الاختصاص بإبرام المعاهدات وفي هذا السياق تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص في معناها على أنه لا يجوز لدولة ما أن تتمسك بعدم الالتزام بمعاهدة ما، نتيجة مخالفتها لحكم في قانونها الداخلي متعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات، كسبب لإبطال رضاها بالمعاهدة، إلا إذا كان اخلافا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهريّة من قواعد قانونها الداخلي.⁽¹⁾

ويترتب على إتمام عملية التصديق دخول المعاهدة حيز النفاذ أي أن تصبح ذات وجود قانوني ملزم للأطراف المتعاقدة عليها، وترتب كامل آثارها القانونية من حقوق والتزامات، وتكون أي مخالفة لأحكامها من لحظة نفاذ أحكامها، موجهة للمسؤولية الدولية التعاقدية أو التقصيرية للطرف المخالف.

¹ - المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

الفرع الخامس: تسجيل المعاهدات ونشرها:

بعد التصديق يتم نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية للدولة المعنية بها وذلك ليتسنى للأفراد داخل الدولة معرفتها والاطلاع عليها، وبعدها يتم تسجيل المعاهدة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، حيث تقوم الأمانة بنشر المعاهدة مرة أخرى ليتسنى للرأي العام الدولي الاطلاع عليها.⁽¹⁾

ويجب التنويه بأن الأمم المتحدة لا تعترف بالمعاهدات التي لم يتم تسجيلها، حيث نصت المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على: "كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقده عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق، يجب أن يُسجل في الأمانة العامة للمنظمة، وأن تقوم بنشره في أسرع ما يمكن، وليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يُسجل وفقا لنص هذه المادة، أن يتمسك بتلك المعاهدة أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة".

وقد وافقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969ميثاق الأمم المتحدة في ضرورة تسجيل المعاهدة بعد دخولها حيز النفاذ، حيث نصت المادة 80 منها على: "تحال المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها".⁽²⁾

ومما سبق يمكن الاستنتاج أن الدول ملزمة بتسجيل المعاهدات بعد التصديق عليها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، حتى يتمكن أطرافها بالتمسك بها كدليل لإثبات الحقوق والالتزامات الواردة فيها أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة كمجلس الأمن أو الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية، بحيث لا تعترف هذه الأجهزة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بالمعاهدات غير المسجلة. غير أن إجراء تسجيل المعاهدات ليس شرطا لصحة المعاهدة أو واجبا لنفاذ أحكامها، فالمعاهدة تكون صحيحة بمجرد اجتماع شروط إبرامها الشكلية والموضوعية، وتكون نافذة بين أطرافها من لحظة تصديقهم عليها، ولذلك فالمعاهدة غير مسجلة تبقى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، لكن لا يمكن لأطرافها الاحتجاج بها أمام فروع الأمم المتحدة.

¹ - محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1987، ص 351.

² - الفقرة 1 من المادة 80 من اتفاقية فيينا لسنة 1969.

المطلب الثالث: التحفظ على المعاهدات الدولية:

الأصل أن تكون المعاهدات نافذة وموجبة للالتزام بكامل أحكامها بين جميع أطرافها، لكن قد ترفض بعض هذه الأطراف الالتزام ببعض أحكام المعاهدة نظرا لتعارضها مع مبادئها الموجودة في قوانينها الداخلية أو لعدم توافقها مع مصالحها وسياستها العامة، ولذلك أوجد القانون الدولي نظاما قانونيا يسمح فيه للدول الأطراف بالالتزام بالمعاهدة مع إمكانية استبعاد بعض نصوصها وذلك عند توفر شروط واجراءات محددة، ويعرف هذا النظام بالتحفظ.⁽¹⁾

الفرع الأول: تعريف التحفظ ودوافعه:

أولا: تعريف التحفظ: التحفظ هو تعبير عن إرادة الدولة أثناء إبرام المعاهدة، تعلن بموجبه نيتها في عدم الالتزام بنص أو أكثر من نصوص المعاهدة الجاري إبرامها وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظ في مادتها الثانية بأنه: " إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة".⁽²⁾

وانطلاقا من تعريف التحفظ الوارد في هذه المادة، يتبين أن الأثر المباشر للتحفظ يتمحور في إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من نصوص المعاهدة، واعتباره غير نافذ في مواجهة الدولة المقدمة للتحفظ وبالتالي عدم التزامها بتطبيق الحكم المُتحفظ عليه، وبالتالي فإن أي إعلان صادر من الدولة لا يرمي إلى استبعاد أو تعديل نص من نصوص المعاهدة لا يعتبر من قبيل التحفظ، ومثال ذلك الإعلانات السياسية أو التصريحات التفسيرية.

¹- CASSELLA Sarah, « Le guide de la pratique sur les réserves aux traités : une nouvelle forme de codification », in Annuaire français de droit international, 2012, pp 29 - 60, P 42.

²- الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لسنة 1969.

ثانيا: دوافع التحفظ: للتحفظات عدة دوافع منها على وجه الخصوص:

- يمكن ألا تشارك الدولة في مرحلة المفاوضات ومن ثمة تتخوف من بعض البنود التي لم يكن لها يد في صياغتها وترى أنها لا تلائمها، فتلجأ عندئذ إلى التحفظ بشأنها.
- يمكن أن تصاغ بعض بنود الاتفاقية بشكل غامض متضمن لعبارات تحتمل التأويل توسيعا أو تضيقا قد يؤدي تطبيقها إلى الأضرار بها، ومن ثمة تتحفظ عليها.
- يمكن أن تتخوف الدولة من تغيير الظروف عبر الزمن تغييرا قد يضر بمصالحها، فتبدي تحفظات بشأن البنود أو الأحكام المحتملة التغيير والمثيرة للقلق والحسابات.

الفرع الثاني: شكل التحفظ وآليته:

يمكن أن يرد التحفظ عند التوقيع على المعاهدة أو عند التصديق عليها، كما يمكن تقديمه عند الانضمام إلى المعاهدة، إذا كانت هذه المعاهدة مفتوحة تسمح للدول غير المشاركة في إجراءات التوقيع أو التصديق عليها الانضمام إليها.⁽¹⁾

ويصدر التحفظ كتابة في شكل وثيقة دبلوماسية، وذلك لكي يتسنى إعلام الأطراف الأخرى في المعاهدة، حيث يجب إبلاغ كافة أطراف المعاهدة رسميا بوجوده، وهذا يستوجب تحريره في وثيقة خاصة سواء أثناء التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.

وعادة ما يرد التحفظ في نص المعاهدة الأصلية أو في وثيقة ملحقة بها كما يشترط أن يكون التحفظ صريحا وقاطعا أي واضح الدلالة غير ضمني، وفي هذا الصدد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في معناها على أنه يجب إجراء التحفظ وإجراء قبوله صراحة، والاعتراف بالتحفظ يجب أن يصدر كتابة وتُبلغ به الدول الأطراف في المعاهدة، والدول التي ترغب في الانضمام له،⁽²⁾

¹ - على رضا عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 176.

² - الفقرة الأولى من المادة 23 من اتفاقية فيينا لسنة 1969.

وحتى يكون التحفظ صحيحا ينبغي أن يستوف بعض الشروط القانونية لكي يتم قبوله من طرف بقية الدول الأطراف في المعاهدة.

الفرع الثالث: شروط التحفظ وضوابطه:

لا يطرح تقديم التحفظ في المعاهدات الثنائية أي صعوبات لأنه يكون بمثابة تعديل لنص المعاهدة الأصلية، إما أن يقبل به الطرف الثاني فتصبح المعاهدة سارية بين الطرفين وفق الشكل المعدلة بها، أو أن يرفضه، فتصبح المعاهدة لاغية من أساسها ولا يتم الالتزام بها.

أما في المعاهدات متعددة الأطراف، فالتحفظ يثير بعض الإشكالات لأن الأساس ألا يكون مسموحاً به إلا إذا اتفقت عليه جميع الأطراف، وهذا الأمر صعب المنال عملياً، بحيث يمكن لطرف أن يقبل التحفظ كما يمكن لطرف آخر أن يرفضه مما يجعل تطبيق المعاهدة والالتزام بنصوصها غير ممكن بين جميع أطرافها.⁽¹⁾

ولمعالجة هذا الاشكال قامت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بتحديد شروط معينة لتقديم التحفظ، وردت في نص المادة 19 منها، حيث نصت في ما معناه أنه يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً على المعاهدة أثناء التوقيع أو التصديق عليها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها باستثناء الحالات التالية:

- إذا كان التحفظ محظوراً في المعاهدة.
- إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذاك التحفظ.
- إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض من إبرامها.

ومن النص أعلاه يمكن الاستنتاج أن الاتفاقية قد وضعت قاعدة أساسية للتحفظ في المعاهدات متعددة الأطراف وقدمت استثناءات عليها كذلك، فأما القاعدة فتتص على مبدأ جواز

¹ - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 249.

التحفظ من قبل الدول الأطراف في المعاهدة، بينما تتحدد الاستثناءات على التحفظ في مجموعة القيود التالية:

أولاً: أن يقدّم التحفظ بمفهومه الصحيح: ومفاده أن نكون أمام التحفظ بمعناه الدقيق أي التحفظ الذي تقدمه الدولة ينبغي أن يهدف إلى استبعاد حكم أو أكثر من التطبيق أو المطالبة بتعديل نص أو أكثر من نصوص المعاهدة في مواجهة الدولة المقدمة للتحفظ، فإذا كان على خلاف ذلك فهو خارج عن نطاق التحفظ، ولا يعدو كونه مجرد طلب تفسير لنصوص المعاهدة ولا ينطبق عليه النظام القانوني للتحفظ.⁽¹⁾

ثانياً: أن يكون التحفظ جائزاً في المعاهدة وغير مخالف لأحكامها: ومؤداه أن تسمح المعاهدة للأطراف صراحة بجواز تقديم تحفظات على نصوصها، أما إذا سكنت المعاهدة على الإشارة لموضوع التحفظ، أي عند انتفاء أي نص صريح يجيز للدول التحفظ على المعاهدة، فعندها التحفظ يكون جائزاً بشرط عدم مخالفته لجوهر المعاهدة والغاية من إبرامها.

ثالثاً: أن يتعلق التحفظ بالنصوص المسموح بها في المعاهدة: ومعنى ذلك أن ينصب التحفظ على النصوص التي يجوز للدول التحفظ عليها في المعاهدة، أي في الحالة التي تحدد فيها صراحة المعاهدة للأطراف النصوص المشمولة بإمكانية التحفظ، أما بقية النصوص التي لا يشملها التحفظ فهي تلك المستثناة صراحة في المعاهدة من جواز تقديم التحفظات عليها.

رابعاً: ألا ينصب التحفظ على قاعدة عرفية أو قاعدة آمرة: القواعد العرفية مرجعها سعة قبولها لدى الجماعة الدولية، ولذلك فهي لم تكن لتحظى بالقبول الواسع لو كانت محلاً للرفض لدى المجتمع الدولي، وبالتالي لا يمكن لمعاهدة جديدة أن تقوم بتعديلها أو بالتحفظ على تطبيق أحكامها، والأمر نفسه بالنسبة للقواعد الدولية الآمرة لأنها قواعد ترتبط بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي وتعد من قواعد النظام العام الدولي فلا يمكن الاتفاق على مخالفة أحكامها، ولذلك فالتحفظ غير جائز عليها.

¹ - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 96 - 97.

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على التحفظ:

بداية ينبغي لنا التمييز في هذا الشأن بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف من خلال ما يلي:

يعد التحفظ بالنسبة للمعاهدات الثنائية بمثابة طلب تعديل للمعاهدة لا يحدث أثره ما لم يقبله الطرف الآخر، وبالتالي فإن التحفظ على أي نص من نصوص المعاهدة موجب لعدم الالتزام به شرط أن توافق عليه الدولة الأخرى المتعاقدة، أما في حال رفضها لذلك التحفظ، فلا يمكن التمسك بعدم الالتزام به من طرف الدولة المتحفظة التي لا يبقى لها سوى خيار الالتزام بنصوص المعاهدة كاملة في صورتها الأصلية أو رفض ذلك.⁽¹⁾

أما بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف فإنه يجعل الدول المتحفظة غير ملزمة بتطبيق النصوص التي تحفظت عليها، أي أن التحفظ يحدث أثره في تعديل النصوص الوارد عليها ولكن في حدود العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة القابلة له، ولذلك لا يرتب النص المتحفظ عليه أي أثر على العلاقة القائمة مع الدول غير القابلة له أو المعترضة عليه، وقد لخصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذه المسألة في نص المادة 21 منها والتي جاء فيها:

يكون للتحفظ الذي يتم في مواجهة طرف آخر الآثار التالية:

- يعدل التحفظ بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقتها مع الطرف الآخر القابل له نصوص المعاهدة التي ورد بشأنها التحفظ.
- يعدل التحفظ كذلك النصوص المتحفظ بشأنها بالنسبة للطرف القابل له في مواجهة الدولة المتحفظة.

¹ - عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام - التعريف - المصادر - الأشخاص، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

- لا يترتب على التحفظ تعديل نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقتهم بعضهم البعض.

- إذا اعترضت دولة ما على تحفظ صادر من طرف آخر ولم تعترض مع ذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة، فإن نصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفظ لا تسري بين الدولة المتحفظة وبين الدولة المعترضة في حدود هذا التحفظ.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات الدولية:

بعد أن تستوف المعاهدات شروط صحتها من حيث الشكل، ينبغي أن تتحقق فيها شروط الصحة من حيث الموضوع، والتي تتعلق إما بجوهر المعاهدة، أو بسلامة رضا الأطراف من العيوب.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية المتعلقة بجوهر المعاهدة:

يمكن حصر الشروط الموضوعية المتعلقة بجوهر المعاهدة الدولية في ما يلي:

الفرع الأول: المعاهدة لا تبرم إلا بين أشخاص القانون الدولي:

يعترف القانون الدولي لأشخاص محددة بالذات بأهلية إبرام المعاهدات الدولية وتتمثل هذه الأشخاص فيما يلي:

أولاً: الدول ذات السيادة: جاء في نص المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 الآتي: " كل دولة لها أهلية إبرام المعاهدات"، وحتى تكون للدولة شخصية قانونية دولية تؤهلها لإبرام المعاهدات، ينبغي لها أن تتمتع بمقومات الدولة الأساسية ونقصد بها الشعب والإقليم والسلطة السياسية، فمتى اجتمعت للدولة هذه الأركان صارت عضواً كامل الحقوق مكتمل السيادة في نظر القانون الدولي.⁽¹⁾

¹ - محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 168 - 169.

ويترتب على تمتع الدولة بالشخصية القانونية تحملها للمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عنها، فالدولة هي الشخص القانوني الذي يستطيع تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق الناجمة عن إبرام أي معاهدة دولية، وبالتالي لا تعتبر الاتفاقات المبرمة بين الدولة وبين الشركات الأجنبية، أو بين الدولة وبين قبيلة معينة من قبيل المعاهدات الدولية لافتقار هذه الأشخاص للشخصية القانونية الدولية، والأمر نفسه ينطبق على الدول ناقصة السيادة، حيث لا تتمتع هذه الأخيرة كأصل عام، بأهلية إبرام المعاهدات نظرا لعدم اكتمال شخصيتها القانونية الدولية ومثال ذلك الدول الواقعة تحت الاحتلال.

لكن القانون الدولي يعترف للدول ناقصة السيادة كاستثناء بحق إبرام المعاهدات ولكن في حدود معينة، تبينها علاقة التبعية القائمة بين الدول، أي في المسائل التي تسمح بها الدولة المتبوعة للدولة التابعة فقط، وغالبا ما ترتبط هذه المسائل بالقضايا الجوهرية للدولة.

ويمكن أن نذكر في هذا الصدد: المعاهدات التي تبرمها الدولة المحتلة مع الدولة المحتلة لها كاتفاقيات "إيفيان" سنة 1962 مثلا المبرمة بين حزب جبهة التحرير الوطني ممثلا عن الشعب الجزائري وسلطات الاحتلال الفرنسي.

ثانيا: المنظمات الدولية: تنص المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية لعام 1986 على أنه: "أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات تخضع لقواعد هذه المنظمة".

ويندرج في مفهوم قواعد المنظمة، المواثيق المنشئة للمنظمة الدولية والقرارات التي تصدرها طبقا لهذه المواثيق، والسلوك أو العرف الذي تسير عليه المنظمة، وبالتالي فإن أهلية أي منظمة دولية بإبرام المعاهدات تتحدد بهذه المعايير الثلاثة، فقد تكون نصوص الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية تنص صراحة على أهلية المنظمة بإبرام المعاهدات الدولية كنصوص المواد 10، 11 و 12 من ميثاق اليونسكو والمادتان 13 و 15 من منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة *الفاو*.⁽¹⁾

¹ - محمد عزيز شكري، الوسيط في المنظمات الدولية، جامعة دمشق، سوريا، 2006، ص 319.

كما قد تخلو المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية من صلاحية إبرام المعاهدات الدولية، ففي هذه الحالة يمكن أن يتدخل الجهاز المختص بالعلاقات الدولية للمنظمة بإصدار قرارات يسمح بموجبها صراحة للمنظمة بإبرام المعاهدات الدولية، كميثاق جامعة الدول العربية الذي جاء خالياً من أي نص يسمح للجامعة بإبرام المعاهدات مع ذلك تدخل مجلس الجامعة وأصدر قراراً يجيز لها بموجبه أهلية إبرام المعاهدات، والأمر نفسه بالنسبة لمجلس أوروبا الذي يتضمن نظامه الأساسي أية إشارة إلى أهليته في إبرام المعاهدات، ومع ذلك أصدرت اللجنة الوزارية فيه قراراً مفاده أن اللجنة الوزارية تتوب عن المجلس في إبرام الاتفاقات الدولية.

وتجب الإشارة أن نص المادة السادسة من اتفاقية فيينا لسنة 1986 السابق ذكره، قد أتى مؤكداً للعرف الدولي الثابت حول أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات الدولية، سواء مع الدول أو مع غيرها من المنظمات الدولية، وقد تكرر هذا الحق للمنظمات الدولية في العديد من المواثيق الدولية ومن أمثلة ذلك، ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح للمنظمة الدولية بأهلية عقد الاتفاقيات الدولية سواء مع الدول، مثلما تنص عليه المادة 43 من الميثاق، التي تخول مجلس الأمن صلاحية عقد اتفاقات مع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، أو بين المنظمات بعضها البعض، كما تنص عليه المادة 63 من الميثاق، التي تسمح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بصلاحية إبرام الاتفاقيات مع الوكالات الدولية المتخصصة العاملة تحت إشراف المنظمة.⁽¹⁾

ومما سبق بيانه يتضح أن المعاهدة لا تبرم إلا من طرف أشخاص القانون الدولي، لذلك لا يطلق وصف معاهدة على أي اتفاق يبرم بين أشخاص غير متمتعين بالشخصية القانونية الدولية.

¹ - عبد العزيز ناصر عبد الرحمن، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، العبيكان، الرياض، 2007، ص 17.

الفرع الثاني: المعاهدة تبرم وفقاً لأحكام القانون الدولي:

لا تقوم المعاهدة الدولية إلا إذا انصرفت إرادة الأطراف فيها إلى إبرامها وفق أحكام القانون الدولي، لأنه ثمة حالات معينة تذهب فيها إرادة الدول الأطراف إلى وضع اتفاق ما لكن يبقى خاضعاً لأحكام القانون الداخلي لإحدى الدول المتعاقدة، وبالتالي تكون الأطراف المتعاقدة في هذه الحالة قد أبرمت عقداً دولياً وليس معاهدة دولية، حيث تخضع العقود الدولية للقانون الداخلي للدولة، بينما تخضع المعاهدة إلى القانون الدولي.

فليس كل اتفاق تبرمه الدول بينها معاهدة دولية ولذلك يتعين على الدول المتعاقدة أثناء الاتفاق تحديد القانون الواجب تطبيقه على هذا الأخير، فعلى سبيل المثال يعد اتفاق دولة ما على شراء عقار معين في إقليم دولة ثانية عقداً دولياً يخضع للقانون الداخلي للدولة الواقع فيها العقار، بينما لو رغبت الدولتان في أن يأخذ هذا الاتفاق شكل معاهدة دولية، فلا بد لهما من الاتفاق صراحة على إخضاعه لقواعد القانون الدولي العام أثناء إبرام هذا الاتفاق.

وعليه يمكن الاستنتاج أن كل معاهدة دولية هي عبارة عن عقد بين أطرافها المتعاقدة، ولكن ليس بالضرورة كل عقد تم بين أشخاص القانون الدولي معاهدة دولية.

الفرع الثالث: المعاهدة تهدف إلى إحداث آثار قانونية:

يشترط في أي اتفاق قانوني حتى يكون معاهدة دولية، أي تكون إرادة الأطراف المتعاقدة فيه، انصرفت إلى إحداث آثار قانونية ملزمة أي إنشاء مراكز قانونية أو تعديل مراكز قائمة أو إلغائها، لأنه ليست كل الاتفاقات الدولية تحدث آثاراً قانونية ملزمة، كالإعلانات أو التصاريح الدولية، ومثال ذلك تصريح لندن في عام 1871 الذي أعلنته الدول المصدرة له احترامها لمبدأ **العقد شريعة المتعاقدين**،⁽¹⁾ حيث يعد هذا التصريح الدولي اتفاقاً بين الدول وليس معاهدة دولية لأنه لا يرمي لإحداث آثار قانونية أو ينشئ التزامات جديدة للدول المتعاقدة، كما لا يعد من قبيل المعاهدات الدولية الإعلانات الدولية، كإعلان **ستوكهولم** للبيئة الإنسانية المقرر للمبادئ

¹ - ROUSSEAU, Ch, Droit international public, introduction et sources, Tome-I, Sirey, Paris 1971, P 137.

الأساسية لحماية البيئة في العالم المنعقد سنة 1972 نظرا لعدم ترتيبه للالتزامات قانونية محددة للدول الأطراف فيه.

وغالبا ما تتطوي الإعلانات والتصاريح الدولية على مبادئ وتوصيات وإعلانات لنوايا الأطراف دون ترتيب التزامات قانونية محددة عليهم، ولذلك لا تعد هذه الأخيرة معاهدات دولية لافتقارها للأثر القانوني الملزم للأطراف المخاطبة بها، وبمفهوم المخالفة لو تضمنت الإعلانات الدولية أو التصاريح التزامات قانونية للأطراف المتعاقدة، فإنها تصبح عندئذ معاهدة دولية تخضع لنظام المعاهدات في القانون الدولي.

وعليه لكي نكون أمام معاهدة دولية يتعين أن تكون نية الأطراف في الاتفاق قد انصرفت إلى ترتيب التزامات قانونية على الأطراف التي يشملهم هذا الاتفاق، فالعبرة في المعاهدات الدولية بوجود قواعد قانونية ترتب التزامات أو تنشئ حقوق لا بوجود اتفاق بين الأطراف.

كما لا تعد من قبيل المعاهدات الدولية الاتفاقات التي تلزم الأشخاص بصفاتهم الشخصية كأفراد طبيعيين فقط، وليس بصفاتهم الرسمية كممثلين لأشخاص القانون الدولي، كاتفاقات "الشرفاء"، لأنها تلزم أصحابها فقط وليس دولهم، فهذه الاتفاقات ليس لها أي قيمة قانونية في القانون الدولي لأنها عبارة عن تعهدات يلتزم بها كبار المسؤولين في الدولة بأسمائهم الخاصة وليس بأسماء الدول التي يمثلونها، ولذلك فالالتزام الذي تحمله هذه الاتفاقات هو مجرد التزام أخلاقي وأدبي لا غير، وقد عرف الفقه الدولي اتفاقات الشرفاء بأنها: "اتفاق يحدد السياسة التي سيتبناها أطراف الاتفاق حول مسألة معينة، والتي تشكل بالنسبة لهم التزام شرف دون أن ينطوي على التزام قانوني بالنسبة لدولهم".⁽¹⁾

¹ - محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، بن عكنون، الجزائر 1994، ص 213.

الفرع الرابع: مشروعية موضوع المعاهدة:

تعتبر المعاهدة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية إذا كان موضوعها مشروعاً في نظر القانون الدولي وكل معاهدة غير ذلك تعد باطلة وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي نصت في معناها على: " تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، ولأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها، ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لهذا ذات الطابع".⁽¹⁾

ولذلك نستنتج أن كل معاهدة تعقد مخالفة للقواعد الآمرة في القانون الدولي تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً منذ تاريخ إبرامها ولا يلتزم الأطراف بها، والأمر نفسه في حال كانت الاتفاقية صحيحة وقت إبرامها ثم ظهرت قاعدة جديدة آمرة مخالفة لها لم تكن موجودة أثناء إبرام الاتفاقية، بحيث تعد هذه الاتفاقية باطلة بطلاناً مطلقاً من تاريخ ظهور القاعدة الآمرة المخالفة لها، ومثال ذلك المعاهدات المبرمة قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 المتعلقة بشن الحرب التي كانت حقا مطلقاً للدول، لكن مع إقرار ميثاق الأمم المتحدة تم حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية وتم تقييد الدول في اللجوء إليها في حالات محددة فقط، وفي هذا السياق تنص المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على: " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فإن أي معاهدة نافذة متعارضة معها تصبح باطلة وتنقضي".

والقواعد الآمرة هي تلك التي تنتج من مبادئ عامة يعتبرها المجتمع الدولي قواعد أساسية وضرورية لاستقراره ودوام التعايش السلمي بين أفرادها، ومثالها القواعد المحرمة لاستعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية أو القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث تعتبر هذه القواعد من المبادئ الأساسية للنظام الدولي العام.⁽²⁾

¹ - المادة 53 من اتفاقية فيينا لسنة 1969.

² - BARERIS, A, Réflexion sur la coutume internationale, In AFDI ;1990, pp 9-26, P 19.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بسلامة الرضا من العيوب:

من الثابت أن الرضا شرط أساسي لصحة كل التصرفات القانونية التعاقدية، وعلى الصعيد الدولي، فإنه لا قيمة لمعاهدة تبرمها الدول بغير رضاها ويُجمع غالبية الفقه الدولي على إمكانية انطباق نظرية عيوب الرضا المعروفة في القانون الخاص على المعاهدات الدولية، ولكن بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة القانون الدولي العام، وهذا المنطق هو الذي أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و1986، حيث قننت عيوب الرضا الموجودة في نظرية العقد في القانون الخاص وذلك بما يتلاءم مع ظروف العلاقات الدولية، ورغم أن الممارسة الدولية في مجال إبرام المعاهدات الدولية تقدم لنا نماذج ضئيلة جدا فيما يتعلق بعيوب الرضا فإننا نبين نظرياً هذه العيوب وفق ما تضمنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الإكراه:

يفسد الإكراه كل تصرف قانوني كونه يشكل ضغطاً على المعني به يمنع من التعاقد، وبالتالي فالإكراه دافع أساسي لانعدام الإرادة وتتحقق شروط الإكراه عند قدرة المُكْرَه على تحقيق ما هدد به، وعجز المُكْرَه على دفع الإكراه الواقع عليه، واعتقاد المُكْرَه على إمكان إيقاع المُكْرَه به، ويكون الإكراه عاجلاً أي متزامناً مع عقد المعاهدة، ومعيباً أي حاملاً لتصرفات غير مشروعة، وجسيميا أي منطويها على ضرر جسيم، حيث يفرق الفقه بين الإكراه الواقع على ممثل الدولة أو المنظمة، وبين الإكراه الواقع على الدولة أو المنظمة.⁽¹⁾

أولاً: الإكراه الواقع على ممثل الدولة أو المنظمة:

جاء حكم هذا الإكراه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الذي تقرر في معناها أنه: " لا يكون لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني، إذا صدر نتيجة إكراه مُمَثِّلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده".⁽²⁾

¹ - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت 1994، ص 317.

² - المادة 51 من اتفاقية فيينا لسنة 1969.

وهذا النوع من الإكراه لا يُتصور حدوثه إلا في المعاهدات التي تنفذ بموجب التوقيع عليها وتسمى بـ: " **المعاهدات ذات الشكل المبسط** "، أي التي لا تحتاج إلى إجراء التصديق من أجل بداية سريان أحكامها، وليس " **المعاهدات ذات الشكل الدقيق** "، التي تنفذ بعد التصديق عليها وليس التوقيع، حيث يستحيل من الناحية العملية ممارسة الإكراه على المعاهدات التي تشترط التصديق لأن هذا الأخير يقوم به البرلمان ورئيس الجمهورية وهذه السلطات لا يمكن عمليا إخضاعها للإكراه أما في المعاهدات التي لا تحتاج إلى تصديق أي المعاهدات ذات الشكل المبسط، فإنها تنفذ بموجب التوقيع عليها ولذلك يسهل ممارسة الإكراه على ممثل الدولة الذي يقوم بالتوقيع.

والإكراه قد يكون ماديا كالحبس أو الاعتقال أو الاعتداء، أو معنويا كالتهديد بفضح أسرار ممثل الدولة أو التشهير به والاضرار بسمعته ومهما يكن من أمر الإكراه الممارس على ممثل الدولة، فإن المعاهدة تعد باطلة بطلانا مطلقا من تاريخ التوقيع عليها.

ثانيا: الإكراه الواقع على الدولة أو المنظمة:

يتفق الفقه الدولي المعاصر على أن استخدام القوة بهدف تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية لصالح دولة ما، هو عمل محذور دوليا، والمعاهدات الناتجة عن استعمال الإكراه تعد باطلة بطلانا مطلقا،⁽¹⁾ وهذا ما تنص عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث جاء في معناها أن المعاهدة تعتبر باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها مخالفة لأحكام ومبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.⁽²⁾

وحتى يتحقق الإكراه على أي دولة ما، لا بد من حدوث تهديد باستعمال القوة أو باستعمالها فعلا، وأن يترتب عن هذا الاستعمال رضوخ الدولة المهتدة لإبرام المعاهدة، وأن يكون استعمال القوة قد تم بمخالفة أحكام القانون الدولي، أي ليس في إطار حق الدولة في الدفاع الشرعي أو

¹ - محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1997، ص 261.

² - المادة 52 من اتفاقية فيينا لسنة 1969.

نتيجة لقرار من مجلس الأمن لرد العدوان عليها، وأيا كان شكل الإكراه الواقع على الدولة فإن المعاهدات الواقعة تحته تقع باطلة بطلانا مطلقا ومن أمثلة الاكراه الممارس على الدولة حصار بيروت الذي فرضه الكيان الصهيوني على العاصمة اللبنانية سنة 1983، قصد إرغامها على توقيع اتفاق بطرد المقاومة الفلسطينية من أراضيها، وقد تم الغاء هذا الاتفاق لاحقا لقيامه على أساس باطل كونه لا يعبر عن الإرادة الحقيقية للحكومة اللبنانية.

وحرى بالتنويه أن سبل الاكراه على الدول لا تقتصر على استعمال القوة أو التهديد بها فقط، حيث يقر الفقه والقانون الدولي بنماذج أخرى له من بينها: الإكراه السياسي والاقتصادي الذي تمارسه الدول لتحقيق منافع معينة، على دول أخرى بغيه دفعها لإبرام معاهدة خارجة عن رضا هذه الدول وعادة ما تنطبق هذه المعاهدات على العلاقات التعاقدية بين الدول النامية والدول الاقتصادية الكبرى.

بيد أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اكتفت بتقنين حالة الإكراه الواقع نتيجة لاستخدام القوة أو التهديد باستعمالها في ابرام المعاهدات الدولية فقط، ولم تتضمن الإكراه السياسي أو الاقتصادي.

الفرع الثاني: التدليس:

التدليس أو الغش من الأسباب المفسدة للرضا وهو يقوم عند وجود عمل ما يدفع أحد الأطراف في المعاهدة على فهم مسألة معينة فهما خاطئا على غير حقيقته، مما يسهل عليه التوقيع على المعاهدة والالتزام بها ويكون السلوك التدليسي صادرا من أحد الأطراف المتعاقدة بنية سيئة ومتعمدة لتغريب أو إيهاام طرف آخر في المعاهدة بقضية أو مسألة معينة بشكل خاطئ لحمله على الالتزام بها حيث يكون التصرف التدليسي المنطوي على التحايل والخداع هو الدافع الأساسي والمباشر للتعاقد.⁽¹⁾

¹ - محمد إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الثانية، دار الفرقان، عمان، 1997، ص 17.

وقد أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بمبدأ جواز إبطال المعاهدات بسبب الغش أو التدليس حيث نصت على: "يجوز للدولة التي يدفعا السلوك التديسي لدولة أخرى متفاوضة معها، إلى إبرام معاهدة، أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال إرتضائها بالمعاهدة".⁽¹⁾

ويجمع الفقه الدولي على اعتبار الغش من عيوب الإرادة، وهذا رغم ندرة حدوثه في المعاملات الدولية، أما اتفاقية فيينا فقد ذهبت إلى أن المعاهدات الواقعة تحت الغش يمكن إبطالها، وفي هذا إشارة إلى البطلان النسبي وليس المطلق، حيث يتوقف ذلك على رغبة الطرف المتضرر من الغش الذي يمكنه المطالبة بإبطال المعاهدة أو الاستمرار في تطبيقها وهذا عكس الإكراه الذي يؤدي حدوثه لبطلان المعاهدة بطلانا مطلقا.

كما أن المادة 49 السالف ذكرها تبين أن الغش ذو علاقة مع مبدأ حسن النية في التعاقد الوارد في المادة 26 من هذه الاتفاقية، الذي يفرض على الدول التعامل بحسن نية في علاقاتها التعاقدية، ولذلك فإن المعاهدات الواقعة تحت الغش يمكن للطرف المتضرر منها المطالبة بإبطالها، فضلا على حقه في إثارة مسؤولية الطرف المتسبب في الغش لإخلاله بمبدأ حسن النية في التعاقد.

الفرع الثالث: إفساد إرادة ممثل الدولة:

قننت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حالة إفساد إرادة ممثل الدولة، بوصفه عيبا من عيوب الإرادة حيث نصت على ما يلي: "إذا كان تعبير الدولة عن إرتضائها بالالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة المعنية أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال إرتضائها بالالتزام بالمعاهدة".⁽²⁾

ويُستفاد من النص أعلاه أن الإفساد يختلف عن الغش الذي يتضمن سلوكا تديسيا يوجه إلى ممثل الدولة دون علمه، يحمله على قبول معاهدة ما معتقدا أن السلوك التديسي تصرف

¹ - المادة 49 من اتفاقية فيينا لسنة 1969.

² - المادة 50 من اتفاقية فيينا لسنة 1969.

حقيقي رغم أنه ليس كذلك أي لا علاقة له بالحقيقة، أما في حالة الإفساد فإن ممثل الدولة يعلم يقيناً بأن تصرفه يتعارض مع مصلحة دولته ولكنه يتجاهل ذلك نتيجة ما يتقاضاه من مقابل، فيقوم بالتوقيع على المعاهدة والتعبير عن قبوله الالتزام بها، فيكون فساد ذمته سبباً لإبطال المعاهدة لاحقاً، لأن المعاهدات الواقعة تحت الإفساد يكون مصيرها الإبطال من طرف الأطراف المتضررة منها.

الفرع الرابع: الغلط:

أولاً: تعريفه: الغلط تصور غير صحيح لواقعة أو موقف معين، يكون له تأثير مباشر في قبول الدولة الارتضاء بالمعاهدة وبمراجعة الممارسة الدولية للمعاهدات، نجد تطبيقات قليلة جداً لعيب الغلط، وذلك راجع لاختلاف إجراءات إبرام المعاهدات عن إجراءات إبرام العقود في القانون الخاص، فالمعاهدات تتطلب مراحل إجرائية يتكفل بها مجموعة من خبراء وفنيين إضافة إلى أخصائيين في مجال إبرام المعاهدات، الأمر الذي يجنبهم الوقوع في الغلط عكس العقود التي يبرمها الأفراد بمفردهم في القانون الخاص فيسهل عليهم الوقوع في الغلط.⁽¹⁾

ورغم ندرة حدوث هذا العيب في الممارسة الدولية لإبرام المعاهدات الدولية، فإن اتفاقية فيينا تأخذ به كأحد عيوب الرضا التي تبطل المعاهدة.

ثانياً: شروطه: نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما معناه على: "يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال رضاها في الالتزام بالمعاهدة، إذا كان الغلط يتعلق بواقعة أو حالة ما توهمت الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة، وشكلت سبباً جوهرياً في رضا هذه الدولة، لا تنطبق الفقرة الأولى إذا كانت الدولة المعنية قد ساهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن

¹ - علي إبراهيم، القانون الدولي العام - النظريات الفقهية - المصادر - المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 191.

الظروف المحيطة تنبيه تلك الدولة إلى الاحتمال في الوقوع فيه. إذا كان الغلط يتعلق بألفاظ المعاهدة فلا يؤثر ذلك في صحتها".⁽¹⁾

يلاحظ في نص المادة المذكورة أعلاه، التمييز بين الغلط كعيب من عيوب الرضا، وبين الخطأ المادي الذي يقع عادة أثناء تحرير نص المعاهدة كالأخطاء الواردة في كتابة الحروف، أو التسميات، أو الأرقام، أو تاريخ إبرام المعاهدة أو مكانها وهو الذي استبعدته الفقرة الثالثة من المادة 48 السالفة الذكر، حيث يُصحح الخطأ المادي باتفاق الأطراف المتعاقدة.⁽²⁾

أما الغلط فهو العيب الذي يُفسد الرضا وهو المقصود به كعيب من عيوب الإرادة، ويستوجب لتحقيقه وبالتالي المطالبة بإبطال المعاهدة توفر الشروط التالية:

- أن يكون الغلط مُنصبا على الوقائع وليس على القانون، بمعنى أن يكون متعلقا بواقعة أو بموقف معين، فالخطأ في القانون ليس عيباً من عيوب الرضا وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا ولذلك يكون الخطأ المعيب للمعاهدة، والمؤدي إلى إبطالها هو الخطأ في تصور الواقع وليس في فهم القانون، كاختلاف دولتين مثلاً حول تحديد مكان جزيرة أم ممر مائي أثناء التعاقد على ترسيم الحدود بينهما، وليس الخطأ في الاستناد إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي للحدود أو نظام الملاحة في المضائق والممرات البحرية مثلاً، وعليه ينبغي أن تكون الواقعة المؤدية للخطأ مادية وليست قانونية.

- أن تكون الواقعة المؤدية للخطأ واقعة جوهرية في تكوين إرادة الدولة المتعاقدة والالتزام بالمعاهدة، ومعنى ذلك أن يكون الغلط المفسد لإرادة الدولة، جسيماً ومؤثراً بكيفية مباشرة على إرادتها.

¹- المادة 48 من اتفاقية فيينا لسنة 1969.

²- المادة 79 من اتفاقية فيينا لسنة 1969.

- ألا تساهم الدولة بسلوكها في الوقوع في الغلط لذلك يجب أن يكون بتصرفها حسن النية، وإلا فلا يمكنها التمسك بالغلط كسبب لإبطال المعاهدة إن كانت سببا في الوقوع فيه أو كان في مقدورها تفادي الوقوع فيه. (1)

ومما سبق يتضح لنا اختلاف الغلط عن الغش، حيث يُعد الأول تصورا خاطئا لمسألة ما تؤدي إلى القبول بالمعاهدة وينبغي أن تكون هذه المسألة جوهرية لإبطال المعاهدة وعدم الالتزام بها.

أما الغش فهو عمل عمدي ولا يشترط قدر كبير منه لإبطال المعاهدة فضلاً عن كونه سبباً لإثارة المسؤولية الدولية للطرف الصادر عنه، عكس الغلط الذي لا يستوجب قيام مسؤولية الدولة المتعاقد معها.

المبحث الثالث: تفسير المعاهدات الدولية وطرق انقضائها:

نتطرق أولاً إلى القواعد الخاصة بتفسير المعاهدات (المطلب الأول)، ثم إلى طرق انقضائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تفسير المعاهدات الدولية:

يمكن تعريف مصطلح تفسير المعاهدات الدولية على أنه: شرح حقيقي لمقاصد المعاهدة الدولية، سواء أكان ذلك أثناء عملية التحرير، أو التوقيع، أو المصادقة عليها، أو في وقت لاحق على خول هذا المصدر مجال السريان والنفوذ،⁽²⁾ ومن خلال تحليل نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نكتشف أن قواعد تفسير المعاهدات قد تكون قواعد عامة، وقد تكون قواعد مكملة،⁽³⁾ وبيان ذلك فيما يلي:

¹ - غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان 2007، ص 291.

² - حنيدي مبروك، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 7، العدد 1، لسنة 2021، ص 242.

³ - المادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا لسنة 1969.

الفرع الأول: القواعد العامة في التفسير:

أولاً: قاعدة حسن النية: تعتبر هذا القاعدة المنطلق الأول لتفسير المعاهدات وتبنى كنتيجة طبيعية لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، القاضي بتطبيق الاتفاق في إطار الالتزامات المتبادلة وبدون نية الاضرار من طرف اتجاه الطرف الآخر.

ثانياً: قاعدة المعنى العادي لنص المعاهدة: إذ أن التفسير ينصب قبل كل شيء على استخلاص المعاني التي تدل عليها الفاظ وعبارات النص المتفق عليه باعتبارها القوالب اللغوية المختارة والمستعملة من الأطراف.

ثالثاً: قاعدة موضوع وهدف المعاهدة: إن الألفاظ وحدها لا تكفي أحياناً للوصول إلى مقاصد الأطراف إلا بالنظر إلى موضوع وهدف المعاهدة باعتبارهما محل الاتفاق والغاية المنشودة من وضعه.

أ- الأخذ بديباجة المعاهدة وملحقاتها: تعتبر ديباجة المعاهدة مقدمتها التي يتولى الأطراف فيها بيان مبرراتها وسياقها ومبادئها، ولذلك تعتبر جزءاً هاماً من المعاهدة لها حجيتها، وكذلك الحال بالنسبة للملحقات والمخططات التي تعتبر هي الأخرى أجزاء لها دورها الفعال في التفسير.⁽¹⁾

ب- عدم إهمال الوثائق والاتفاقيات التي لها صلة بالموضوع: تشكل هذه الوثائق والاتفاقيات المرتبطة بموضوع المعاهدة المواد الأولية المنشئة للاتفاقية والتي تنير في تبيان معانيها ومفاهيمها في صورتها النهائية.

ج- الاتفاق اللاحق في تطبيق المعاهدة: قد تقوم أطراف المعاهدة بعقد اتفاقيات لاحقة بقصد تفسير بعض الغموض الذي قد يكتنف بعض موادها، والتي تسمى بالبروتوكولات أو مذكرات التفاهم التفسيرية.

¹ - علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 116.

د- **المسلك اللاحق في تطبيق المعاهدة:** إن المسلك المتبع بين أطراف المعاهدة يعد وسيلة فعالة في تفسير مقاصدها، لما له من طابع عملي إذ يبنى على البرهان التطبيقي للمعاهدة والتفاهم بشأنها.

هـ- **الأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي:** إن المعاهدة الدولية لا تخرج من إطار التنظيم الدولي المعمول به في المجتمع الدولي، والراسم للشرعية الدولية، كما لا يمكنها أن تخالف القواعد الآمرة التي لها قوتها الملزمة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: القواعد المكملة في التفسير:

أولاً: الأعمال التحضيرية: تشمل هذه الأعمال تلك المقدمات التي سبقت إبرام المعاهدة، والمتمثلة أساساً في المفاوضات والمستندات والوثائق المتبادلة خلال تلك الفترة الممتدة من وقت التفكير فيها إلى تحريرها، وتعد هذه القاعدة استثنائية يجب عدم التوسع فيها.⁽²⁾

ثانياً: الأخذ بعين الاعتبار الظروف الملائمة لإبرام المعاهدة: لا شك أن الظروف التي تمت فيها المعاهدة تؤثر كثيراً في تحريرها، ومن ثمة فإنها تساعد بشكل أو بآخر في التعرف على معانيها وسياقها الزمني والاجتماعي.

المطلب الثاني: انقضاء المعاهدات الدولية:

لفهم هذا الموضوع جيداً لا بد من التفرقة مبدئياً بين بطلان المعاهدات بمجرد اقترانها بعيب من العيوب (كالغلط أو التدليس أو الإكراه)، إذ في هذه الحالة تعد المعاهدة باطلة أو قابلة للإبطال من البداية، وبين المعاهدات التي تنتهي وفق حالات وظروف معينة تحدث وقت إبرام المعاهدة أو سريانها والتي تتمثل فيما يلي:

¹ - عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 237.

² - علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص 119.

- انقضاء المعاهدة بمقتضى النص على ذلك بالمعاهدة إذ يحدث أن تنص المعاهدة على مدة معينة لسريانها فتنتهي بانتهاء الأجل المحدد لتنفيذها.

- انقضاء المعاهدة بتحقيق الهدف المحقق.

- انقضاء المعاهدة بالانسحابات إذا ما تضمنت المعاهدة هذه الحالة خاصة إذا بلغ الانسحاب عددا مرتفعا يجعل المعاهدة فارغة من محتواها (وتجدر الملاحظة أن المعاهدات كثيرا ما تنص على الحق في الانسحاب شريطة أن يبلغ هذا رسميا ولا يبدأ احتسابه إلا بعد مرور وقت معين قد يكون في أغلب الأحوال مدة سنة كاملة).

- انقضاء المعاهدة باتفاق الأطراف تطبيقا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين".

- انقضاء المعاهدة بسبب الإخلال بأحكامها من أحد طرفيها والذي يخول للطرف الآخر الحق في التمسك بهذا الإخلال كسبب لإنهاء المعاهدة أو إيقافها.⁽¹⁾

- انقضاء المعاهدة لأسباب خارجة عن إرادة الأطراف قد ترجع إلى ما يلي:

* **زوال محل المعاهدة:** مثال ذلك قيام دولتين (أ) و (ب) بالاتفاق على الدفاع المشترك عن دولة (ج)، ثم دخلت دولة (ب) في اتحاد فيدرالي مع دولة (ج) بحيث تختفي دولة (ب) من المجتمع الدولي،⁽²⁾ أو كمثال اختفاء جزيرة كانت موضوع استغلال مشترك ثم اختفت نتيجة تسونامي.

* **انقضاء المعاهدة نتيجة التغيير في الظروف:** إذا كانت القاعدة العامة المعمول بها في مجال تنفيذ المعاهدة أنها تنفذ بحسن نية وبغض النظر عن التغيير في الظروف التي تصادف تنفيذها، فقد يحدث أحيانا أن تتغير هذه الظروف وتصبح مرهقة لطرف في

¹- عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 237.

²- عبد العزيز عبد الغفار نجم، القانون الدولي العام، بدون دار النشر، القاهرة 2008، ص 98.

المعاهدة أو مجحفة في حقوقه، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل عن ما إذا كان بإمكانه إنهاؤها أو الانسحاب منها بدون تحمل المسؤولية عن ذلك.

ولقد أجابت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عن ذلك إذ تنص على ما يلي:

" 1- لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهرى غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهائها أو الانسحاب منها إلا إذا توافر الشرطان التاليان:

أ- إذا كان وجود هذه الظروف قد كون أساسا هاما لارتضاء الاطراف الالتزام بالمعاهدة.

ب- إذا ترتب عن هذا التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلا.

2- لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجذري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها في الحالتين التاليتين:

أ- إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود.

ب- إذا كان التغيير الجوهرى نتيجة إخلال الطرف بالالتزام طبقا للمعاهدة أو بأي التزام دولي لأي طرف آخر في المعاهدة".⁽¹⁾

الفصل الثاني: المصادر غير الاتفاقية للقانون الدولي:

نتناول هذا الفصل من خلال استكمال بقية المصادر الأصلية للقانون الدولي إلى جانب المعاهدات (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى المصادر الاحتياطية للقانون الدولي وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المبحث الثاني)، ثم نضيف المصادر الأخرى المستحدثة بفعل تطور القانون الدولي (المبحث الثالث).

¹ - المادة 62 من اتفاقية فيينا لسنة 1969.

المبحث الأول: المصادر الأصلية:

تتمثل المصادر الأصلية غير الاتفاقية للقانون الدولي في العرف الدولي (المطلب الأول) والمبادئ العامة للقانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العرف الدولي:

الفرع الأول: تعريف العرف الدولي وبيان أركانه:

يعرف العرف الدولي عموماً بأنه القاعدة القانونية السلوكية التي تنشأ في المجتمع الدولي بموجب اتباع الدول لها أمداً طويلاً وبشكل مستمر حتى تشعر بالزاميتها.⁽¹⁾ ونستنتج من تعريفنا للعرف الدولي أنه يتضمن الأركان التالية:

أولاً: الركن المادي: الذي يتمثل في التكرار أو اتباع سلوك معين من قبل الدول أو مجموعة من الدول وتتابع هذا التكرار بشكل منتظم وعام وعلى وتيرة واحدة، وبالتالي فإن هذا الركن المادي لا يتحقق إلا بتوافر الشروط التالية:

- التتابع في الزمن، أي تكرار العمل أو التصرف لمدة زمنية معينة.
- انتظام ووحدة السلوك في القاعدة، أي التكرار المنتظم على وتيرة واحدة.
- العمومية في السلوك، أي مطبق من مجموعة من الدول.

تجدر الملاحظة أن هذه الشروط الثلاثة ليست محكمة بمقاييس ثابتة من حيث العدد أو الزمان أو المكان، بل تخضع لتقديرات الواقع ومقتضيات التطبيق ومعطيات كل حالة على حدة، وفي هذا المجال تدخل القضاء الدولي في أكثر من قضية لتأكيد الطابع العملي والواقعي لهذه الشروط، ومن بينها قضيتي اللوتس 1927 والمسايد 1951 إذ قررت في شأنهما أن مبدأي عمومية السلوك وانتظامه مرجعهما دراسة كل قضية على حدى حسب الملابسات والظروف.

¹ - عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 126.

ثانياً: الركن المعنوي: الذي يمثل شعور الدول بالزامية اتباع التكرار للتصرف العرفي واعتباره ملزماً وواجباً على خلاف السلوكيات الأخرى من عادات وتقاليد ومجاملات وأخلاق وقواعد دينية.

الفرع الثاني: أهمية العرف الدولي:

يعتبر العرف الدولي في الحقيقة - ورغم كل الانتقادات الموجهة له - مصدراً أساسياً للقانون الدولي العام وهذا بصريح نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بحيث يقوم في الكثير من الحالات باستكمال القواعد القانونية المكتوبة وسد الفراغ القانوني، الذي قد ينجم عن نقصانها وسكوتها اتجاه العديد من القضايا، كما تجدر الملاحظة إلى أن الكثير من المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف أو الشارعة، قد اعتمدت على الأعراف الدولية وكرستها في صورة بنود اتفاقية، كما هو حال وفاق فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لسنتي 1961 و1963، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.⁽¹⁾

المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون:

تعتبر مبادئ القانون العامة بحسب المادة 38 السالفة الذكر مصدراً أصلياً (رسمياً) للقانون الدولي بعد المعاهدات والعرف الدولي، وسوف نبين تباعاً ما المقصود منها وكيف تمت صياغتها مع إعطاء أمثلة عنها:

الفرع الأول: المقصود بالمبادئ العامة للقانون:

هناك تعاريف مختلفة كثيرة وردت من الفقهاء وجاءت على الشكل التالي:

- أنها مبادئ القانون الطبيعي المؤسسة على الضمير القانوني للشعوب.
- أنها مبادئ تتعلق بأنظمة الدول المتمدنة التي لها شرائع قانونية معروفة.

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة - أهداف الأمم المتحدة، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص

- أنها جزء من الأنظمة القانونية الداخلية الصالحة للتطبيق في المجتمع الدولي.

ومهما يكن من أمر هذا الاختلاف، فعمل التعريف الجامع لهما هو اعتبارها - كما قال الفقيه روسو - هي: " تلك المبادئ الموجودة في القانون الوطني المتضمنة للأحكام التي يمكن اتباعها وتطبيقها في المجال الدولي والتي لا تختلط مع القواعد الاتفاقية ولا مع القواعد العرفية".

يتساءل الكثير عن المقصود بعبارة "الدول المتمدنة" التي وردت في صياغة هذا المصدر بحيث يذهب البعض إلى اعتبارها صياغة استعمارية، مبنية على أساس التمييز بين الشعوب والحضارات وإجراء تقسيم بغيض وعنصري بين الدول الأوروبية والحضارة الغربية وأمريكا من جهة، وغيرها من الدول الأخرى من جهة ثانية.

الفرع الثاني: أمثلة عن مبادئ القانون العامة المطبقة في المجتمع الدولي:

من المبادئ القانونية العامة المطبقة في المجتمع الدولي نورد بعض الأمثلة فيما يلي:

- مبدأ احترام الالتزامات التعاقدية.
- مبدأ حسن النية في المعاملات والتصرفات.
- مبدأ التعويض العادل عن الأضرار الملحقة.
- مبدأ الدفع بعدم تنفيذ الالتزام المقابل.
- مبدأ المعاملة بالمثل.
- مبدأ القانون اللاحق يلغي القانون السابق.⁽¹⁾
- مبدأ القانون الخاص ينسخ القانون العام

¹- زغوم كمال، مصادر القانون الدولي (المعاهدات والعرف)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2006، ص 263.

المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية:

تتمثل في أحكام المحاكم (المطلب الأول)، ومذاهب كبار الفقهاء (المطلب الثاني)، إضافة إلى مبادئ العدالة والإنصاف (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أحكام المحاكم:

الفرع الأول: المقصود بأحكام المحاكم:

يعتبر القضاء - بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - مصدرا احتياطيا للقانون الدولي العام، وهو المصدر الذي يتضمن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والتي تشكل سوابق قضائية.

ولقد ثار التساؤل حول المقصود " **بأحكام المحاكم** " وما إذا كانت تخص المحاكم الدولية فقط أم أنها تشمل المحاكم الوطنية كذلك، ولقد اتجه الفقه الدولي إلى اعتماد التفسير الموسع بشأنها أمام عمومية لفظ " **المحاكم** " المستعمل في المادة 38 بدون تخصيص أو تقييد، والقول أن أحكام المحاكم تشمل الجهات القضائية الدولية والوطنية، ومنها على وجه الخصوص (على سبيل المثال لا الحصر):⁽¹⁾

* **أحكام المحاكم الدولية:** محكمة التحكيم الدائمة، ومحكمة العدل الدولية الدائمة، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية.

* **أحكام المحاكم الإقليمية:** محكمة العدل الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

* **أحكام المحاكم الدولية الخاصة:** محكمة نورمبيرغ العسكرية، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

* **أحكام المحاكم الوطنية:** ومن أهمها المحكمة العليا الأمريكية والمحاكم البريطانية.

¹ - زغوم كمال، المرجع السابق، ص 269 وما بعدها.

الفرع ثاني: أهمية أحكام المحاكم:

إن القضاء الدولي - بما يرسمه من سوابق قضائية - ورغم كونه مصدرا احتياطيا للقانون الدولي بنص المادة 38 السالفة الذكر، إلا أنه يعتبر مصدرا هاما وحيويا في مجال العلاقات الدولية واللسان الناطق لفض المنازعات الدولية، وتظل محكمة العدل الدولية الجهاز القانوني الأعلى لهيئة الأمم المتحدة، والتي قامت - وما زالت - تقوم بدور كبير في تطوير القانون الدولي العام، ومنذ نشأتها سنة 1919 - بتسمية محكمة العدل الدولية الدائمة - إلى يومنا هذا، ما زالت المحكمة الدولية تواجه المنازعات الدولية،⁽¹⁾ ولقد وصل عدد القضايا المعروضة عليها منذ تلك الفترة إلى مئات القضايا.

المطلب الثاني: الفقه الدولي:

الفرع الأول: المقصود بالفقه الدولي:

أشارت المادة 38 السالفة الذكر إلى الفقه الدولي كمصدر احتياطي للقانون الدولي مستعملة صياغة "مذاهب وآراء كبار فقهاء القانون العام في مختلف الأمم".

وباعتماد هذه الصياغة يفهم أن المقصود يضم كل الجهود الفقهية المنصبة على دراسة المجتمع الدولي سواء أكانت من فقهاء القانون العام الداخلي أو الدولي، من أهم فقهاء القانون الدولي الذين تركوا بصماتهم في الفقه الدولي الفقيه الهولندي **هيج** و **قروسيوس** الذي يعتبر أب القانون الدولي اشتهر بكتابين هما كتاب "القانون وقت الحرب والسلم" سنة 1925 وكذا كتاب "البحر الحر" سنة 1906، كما نجد فقهاء آخرين مشهورون من أمثال **جيدل** في القانون الدولي للبحار، و **كلسن** في ميثاق الأمم المتحدة، و **هال** و **أوبنهايم** و **هايد** و **فردروس** و **ولدوك** و **لوترياخ** وغيرهم.⁽²⁾

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في زمن السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 132.

² - عبد الواحد محمد الفار، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، مصر، العدد 15، لسنة 1993، ص 67.

الفرع الثاني: أهمية الفقه الدولي:

ما زال الفقه الدولي يلعب دورا كبيرا في اللجان والدواوين القانونية، ويلجأ إليه كمصدر إنارة واسترشاد في الدراسات القانونية الدولية وفي لجنة الحقوقيين التابعة للأمم المتحدة وعلى الأخص منها لجنة القانون الدولي.

ولكن ما يلاحظ عنه في العصور الأخيرة أن دور الفقه قد تضاعف بظهور المحاكم وأنظمتها، إذ أصبح لا يشكل سوى زادا معرفيا وذو قوة أدبية محدودة، خاصة في ظل تشتت الآراء الفقهية وما تتطوي عليه من ايدولوجيات يصعب تعميمها.

المطلب الثالث: مبادئ العدالة والإنصاف:

الفرع الأول: المقصود بمبادئ العدالة والإنصاف:

ذكرت المادة 38 السالفة الذكر أن مبادئ العدالة والإنصاف تعتبر مصدرا احتياطيا جدا للقانون الدولي العام، بمعنى أن المحكمة لا تلجأ إليه إلا إذا وافق جميع أطراف النزاع على ذلك صراحة.

ولتحديد مفهوم مبادئ العدالة والإنصاف يذهب أغلب الفقهاء إلى تشبيهها بقواعد القانون الطبيعي ومبادئ الإنصاف المثالية التي تعتبر بمثابة الأهداف السامية لوجود القانون، والتي تبنى على القواعد المستخلصة من العقل وحكمة التشريع ومقتضيات العدالة في أسمى معانيها.⁽¹⁾

الفرع الثاني: أهمية مبادئ العدالة والإنصاف:

يقول الأستاذ *شارل روسو* أن هذه المبادئ تلعب دورا مهما بقيامها بما يلي:

- الوظيفة المخففة من صلابة وقساوة القواعد الدولية الوضعية الواجبة التطبيق.

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 133.

- الوظيفة المكملة لسد الفراغ القانوني بخلق قاعدة قانونية جديدة.

- الوظيفة التصحيحية منعا للأضرار الناجمة عن القانون والمساس بمصالح الأفراد.

المبحث الثالث: المصادر المستحدثة بفعل تطور القانون الدولي العام:

إلى جانب المصادر المنصوص عليها في المادة 38 المشار إليها أعلاه هناك مصادر أخرى نشأت بفعل تطور القانون الدولي تبعا لتطور المجتمع الدولي الذي أضحي يحصي ما يقارب 200 دولة، وأكثر من 400 منظمة دولية،⁽¹⁾ والتي أصبحت تقوم بتصرفات قانونية أخرى أصبح لها دور في إنشاء القاعدة القانونية الدولية، والتي تتمثل خصوصا فيما يلي:

المطلب الأول: التصرفات القانونية المنفردة (التصريح، الاعتراف، التبليغ، الاحتجاج...):

من بين المصادر المستحدثة للقانون الدولي والمستندة إلى الإرادة المنفردة للدول نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

الفرع الأول: التصريح:

تستطيع الدولة تستطيع أن تباشر نشاطها الدولي بمقتضى إرادتها المنفردة، وقد يصدر منها تصريحاً انفرادياً يمس بمسألة معينة أو يتعلق بموقف ما، وفي هذه الحالة يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا التصريح الانفرادي وقيمه القانونية.

يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن التصريح الانفرادي مجرد إعلان صادر عن جانب واحد لا قيمة له من الناحية القانونية، إذ لا يعد سوى إفصاح عن رأي غير ملزم، كما ذهب القضاء الدولي في بداية الأمر إلى اعتباره مجرد تعبير عن الإرادة وكان هذا في قضية **ويلميردوم**، وبمرور الزمن وأمام تعدد التصريحات في المحافل الدولية، أصبح القضاء يقيم التمييز بين الوقائع المقبولة

¹- **ولهي المختار**، مكانة الاتفاقيات غير الملزمة ضمن المصادر المستحدثة للقانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 1، لسنة 2022، ص 304.

وغير المقبولة من الدول الغير، ويفصل بينهما على أساس ملاسبات وظروف كل حالة على حدى دون أن يتقيد بمبدأ عام.

ويتجه الفقه الدولي الحديث إلى استنباط ثلاثة عناصر أساسية وحاسمة في تقدير القوة الملزمة لهذه التصريحات الانفرادية والتي تتمثل فيما يلي:

العنصر الأول: قبول الوقائع المصرح بها أو عدم قبولها من أغلب الدول.

العنصر الثاني: الصيغة التي ورد فيها التصريح، أي الاعتماد على المباني اللغوية المستعملة والكشف ما إذا كانت تعبر عن التزام قانوني أو مجرد إبداء رأي ليس له أكثر من الطابع الأدبي.

العنصر الثالث: سلطة المصرح وما إذا كان يمتلك قوة الزام دولته، وفي هذا الشأن أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذا العنصر واعتبرته أساسيا في معرفة القيمة القانونية للتصريح وهذا في قضية (المناطق الحرة) 1932 إذ اعتبرت تصريح وزير خارجية سويسرا ملزما ومنشئا للمسؤولية.

وتجدر الإشارة إلى أن العرف الدولي جرى على اعتبار بعض الأشخاص بحكم وظيفتهم يلزمون دولتهم بموجب التصريحات الصادرة منهم، وهم الملوك ورؤساء الدول ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، وقادة القوات المسلحة والممثلين الدبلوماسيين.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الإعراف:

الإعراف هو تصرف صادر من جانب واحد يعبر عن الإرادة المنفردة لأي من أشخاص القانون الدولي العام، يستهدف الإقرار بقيام بعض الوقائع (قيام دولة أو حكومة)، أو الأعمال (إبرام معاهدات أو اتفاقيات دولية)، أو الأوضاع (حالة الحرب أو الثورة)، أو الادعاءات الدولية (كاكتساب أو التنازل عن إقليم)، ويستوي أن يكون الإعراف صريح كأن يأخذ شكل برقية أو تصريح رسمي، أو ضمنا يتم استنتاجه من التحضير لإقامة علاقة دبلوماسية، وقد يتم

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 99.

أحياناً بمجرد السكوت على وضع معين إذا اقترن السكوت بظرف معين لا يدع مجالاً للشك في انصراف إرادة الدولة إلى الإعراف بهذا الوضع.⁽¹⁾

الفرع الثالث: التبليغ:

يعرف التبليغ بأنه: "تصرف دولي من جانب واحد تتجه من خلاله إرادة الدولة إلى إحاطة شخص دولي آخر - دولة أو منظمة دولية - علماً وبصورة رسمية بواقعة معينة أو بوضع دولي معين مستهدفاً بذلك إحداث آثار قانونية معينة"، قد تكون هذه الواقعة، قانونية كإبرام إتفاقية دولية أو مادية كالاستلاء على إقليم محدد، ولا يعود من حق الموجه إليه التبليغ، بعد علمه به الدفع بجهله ومنعه من انتاج آثاره، إلا إذا عبر عن رفضه التبليغ أو الإخطار.

الفرع الرابع: الاحتجاج:

يعرف الاحتجاج أنه: "تصرف صادر عن الشخص الدولي - دولة أو منظمة دولية بإرادته المنفردة، يعلن بمقتضاه عدم الإعراف بمشروعية تصرف أو سلوك أو موقف أو ادعاء، وهذا لمساسه بحقوقه ومصالحه"، وبذلك يتضح من هذا التعريف أن الاحتجاج يهدف إلى إفقاد الوضع الدولي أو الواقعة الدولية لحيثها اتجاهها للاعتراف الاحتجاج يعد نقيضاً، ومن ثم تصبح الدولة التي، ولكن مجرد عدم الإعراف لا يعادل تلقائياً.⁽²⁾

¹ - إكرام محفوظ، المصادر المستحدثة للقانون الدولي، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية، جامعة سعيدة، المجلد 3، العدد 4، لسنة 2019، ص ص 30 - 31.

² - إكرام محفوظ، المرجع السابق، ص 32.

المطلب الثاني: قرارات المنظمات الدولية:

يمكن تعريف قرار المنظمة الدولية بأنه تعبير عن رأي أو موقف معين للمنظم بصدد أمر ما صادر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة المنشئة لها أو اللوائح التي تبين كيفية إصداره من أحد أجهزتها،⁽¹⁾ ويكون مشتملا على مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي:

- القرار هو عمل قانوني دولي لأنه يمثل اتجاه الإرادة إلى إحداث آثار قانونية معينة وفقا للنظام والقواعد القانونية الدولية والإرادة المقصودة هنا هي إرادة المنظمة الدولية باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي.
- القرار هو عمل انفرادي ذلك أن المنظمة الدولية تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة ومتميزة عن إرادة أعضائها تسمح لها بمباشرة اختصاصاتها بكل حرية مما يجعل القرار ينسب إليها ويعبر عن إرادتها ولا ينسب إلى أعضاء المنظمة الدولية.
- القرار يترتب آثار قانونية لكافة الدول في المنظمة حتى لو صدر بالأغلبية.⁽²⁾

إن الاعتماد على قرارات المنظمات الدولية كمصادر إضافية تعتبر مسألة خلاف بين فقهاء القانون الدولي وتعد في الحقيقة مسألة سياسية أكثر مما هي قانونية،⁽³⁾ فمن الفقهاء من يدافع عن القوة الإلزامية لهذه القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ويعتبرها مرآة وتعبيرا عن مصالح وأهداف مشتركة لكافة أعضاء المجتمع الدولي، ومنهم من ينكر الطابع الإلزامي لهذه القرارات، ويعتبرها مجرد توصيات ذات صبغة سياسية.

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف، فلا يمكن اعتبار قرارات هيئة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ملزمة كالاتفاقيات وغيرها من المصادر الأصلية الواردة في نص المادة 38

¹ - منى غبولى و رؤوف بوسعدية، حجية القرارات الأممية واعتبارها مصدرا جديدا للقانون الدولي العام، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، دون مكان النشر، المجلد 7، العدد 1، لسنة 2019، ص 274.

² - عصموني خليفة، مكانة قرارات المنظمات الدولية بين مصادر القانون الدولي العام، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 2، لسنة 2021، ص ص 503 - 504.

³ - عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 128.

السالفة الذكر ولكن يجب عدم إهمال طابعها الدولي وقيمتها المثالية ما دامت أنها تعكس صوت المجتمع الدولي.

خاتمة:

أصبح من الثابت الآن أن القانون الدولي ورغم المآخذ التي تعيب تطبيقه، قانون جاء نتاج حقبات طويلة وعمل كبير أفضى إلى تدوين قواعده العرفية في شكل معاهدات ومواثيق وإعلانات، سعياً لتحقيق أمل الشعوب في قانون دولي يحقق سلم ورفاهية الإنسان، فأصبح القانون الدولي أكثر وضوحاً في معالمه، إذ تأسست قواعده بعد أخذ وشد بين المدارس الفلسفية القانونية، وكان التوافق واضحاً حول مصادره الأصلية والاحتياطية التفسيرية، وكذا حول أشخاصه، حيث أن الدولة بمفهومها الحديث هي استجماع أركانها الثلاث: إقليم وشعب وسلطة سياسية، استقر الفقه على أن الدولة متى صارت كيانياً دولياً بالمفهوم المتعارف عليه ثبتت لها الشخصية الدولية وصار المخاطب الرئيسي بأحكام القانون الدولي وقواعده، ولا يمكن أن يثبت ذلك للدول ناقصة السيادة والأقاليم المحلية.

أما المنظمات الدولية فقد تطور مفهومها إلى غاية إنشاء منظمة الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945، وأصبحت هذه المنظمة أهم المنظمات على الساحة الدولية كونها هي بمثابة منبر لكل الشعوب وللتعبير عن تطلعاتها في عيش كريم وحفظ لحقوق الإنسان من خلال الأجهزة المختلفة، وقد افتكت المنظمة الدولية الاعتراف الدولي بالشخصية القانونية الدولية بعد سجال قانوني طويل.

أما مسألة اعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، فقد كانت مثار جدل فقهي بين فقهاء القانون الدولي، فالى وقت قريب جداً كان الفرد يعتبر من قبيل المسائل الموضوعية في القانون الدولي، لكن نهاية الحرب العالمية الثانية والجرائم التي ارتكبت بحق الأفراد، وكذا تسبب قادة عسكريين ومدنيين في تلك الجرائم وتسترهم وراء الدول، وجعل الفقهاء يعيدون النظر في كون الفرد مخاطب مباشرة بقواعد القانون الدولي أم هو فقط من موضوعاته. وبتشكيل المحاكم الخاصة

ووصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ثبتت للفرد الشخصية الدولية، يمكن القول في النهاية أن القانون الدولي العام عرف تطوراً خلال القرن العشرين، وخرج من طابعه العرفي إلى قانون معروف المعالم ومحدد القواعد المستنبطة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذا الأعراف الدولية الثابتة، كما أسس للشخصية القانونية للمخاطبين بقواعده.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- اسكندري أحمد و بوغزالة ناصر، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- بوسلطان محمد، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، بن عكنون، الجزائر 1994.
- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عنابة 2004.
- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة 1968
- حسين علي ظاهر، تطور العالقات الدولية من ويستقاليا حتى فرساي، دار المواسم، بيروت، 1999.
- رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دون دار للنشر، عمان، 2005.
- زغوم كمال، مصادر القانون الدولي (المعاهدات والعرف)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2006.
- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

- _____، الأمم المتحدة - أهداف الأمم المتحدة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2011.
- صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1984.
- _____، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة، الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة)، طبعة مصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- _____، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري بالتعاون مع مكتبة داليا، بغداد 2011.
- علي رضا عبد الرحمن، مبدأ الإختصاص الداخلي للدولة في ظل التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام - التعريف - المصادر - الأشخاص، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام - المبادئ العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- عبد العزيز ناصر عبد الرحمن، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، العبيكان، الرياض، 2007.
- علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

- عبد العزيز عبد الغفار نجم، القانون الدولي العام، بدون دار النشر، القاهرة 2008.
- علي ابراهيم الزيني، وائل أنور بندق، القانون الدولي الخاص، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016.
- على زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.
- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2007.
- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970.
- مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- محمد عزيز شكري، الوسيط في المنظمات الدولية، جامعة دمشق، سوريا، 2006.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.
- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970.
- محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت 2005.
- محمد عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام، جامعة دمشق، سوريا 2005.

- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1987.

- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت 1994.

- _____، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002.

- محمد السعيد الدقاق و مصطفى سالم حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1997.

- محمد إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الثانية، دار الفرقان، عمان، 1997.

المجلات العلمية:

- أحمد الرشيد، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 55، لسنة 1999.

- بن حوة أمينة، مراحل إبرام المعاهدات الدولية وإدماجها ضمن القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البلدية 2، المجلد 9، العدد 2، لسنة 2019.

- بن الشيخ النوي، نظرية الاختصاصات الضمنية بين دساتير الدول ودساتير المنظمات الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجزائر 1، المجلد 7، العدد 1، لسنة 2023.

- **بن لخضر محمد**، أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والادارية المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، المجلد 6، العدد 1، لسنة 2017.
- **بوقرط ربيعة**، علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي على ضوء الممارسة الدولية والتشريع الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسبية بن بوعلوي الشلف، المجلد الثاني، العدد الأول، لسنة 2021.
- **حندي مبروك**، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 7، العدد 1، لسنة 2021.
- **شرون حسينة**، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 5، العدد 5، لسنة 2007.
- **شطة أحمد و بلحسن حسام الدين لحسن**، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار تليجي الأغواط، المجلد 6، العدد 2، لسنة 2023.
- **سعيد محمد أحمد المهدي**، القانون الدولي الإسلامي، مجلة العدالة، مجلة قانونية صادرة عن وزارة العدل لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 11، لسنة 1976.
- **عصموني خليفة**، مكانة قرارات المنظمات الدولية بين مصادر القانون الدولي العام، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 2، 2021.
- **عبد الواحد محمد الفار**، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، العدد 15، لسنة 1993.
- **غبولي منى و بوسعدية رؤوف**، حجية القرارات الأممية واعتبارها مصدرا جديدا للقانون الدولي العام، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، دون مكان النشر، المجلد 7، العدد 1، لسنة 2019.

- محفوظ إكرام، المصادر المستحدثة للقانون الدولي، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سعيدة، المجلد 3، العدد 4، لسنة 2019.

- نايت قاسي لياس، مليكة بلقاضي، نظام توازن القوى بعد مؤتمر وستفاليا، مجلة الباحث، دون مكان النشر، المجلد 13، العدد 1، لسنة 2021.

- ولهي المختار، مكانة الاتفاقيات غير الملزمة ضمن المصادر المستحدثة للقانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 1، لسنة 2022.

المحاضرات:

- أحمد حمدي صالح الدين، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.

- بن عامر تونسي و عمير نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.

- عبد الغني حوية، محاضرات الوجيز في القانون الدولي العام ، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، د، ت، ن.

- عياشي حفيظة، القانون الدولي العام محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر (علاقات دولية)، السنة الجامعية 2021-2022.

- النصوص القانونية:

- الدساتير:

- التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها:

- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول أبرمت بتاريخ 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 222/87 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادر في 14 أكتوبر 1987.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 فتحت للتوقيع في 10/12/1982 ودخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادر في 24 جانفي 1996.

- المواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بسان فرانسيسكو بتاريخ 26 جويلية 1945.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrages:

- BASTID, S, Les traités dans la vie internationale, Economica , Paris 1985.
- DINH,N ,Droit International Public, LGDJ, Paris, 1975.

- **CANAL-FORGUES Eric, RAMBAUD Patrick**, Droit international public, Edition Flammarion, Paris 2011.
- **NGUYEN QUOC DINH, Patrick DAILLIER, Mathias FORTEAU, Alain PELLET**, Droit international public, Ed. LGDJ, Paris 2009.
- **ROUSSEAU, Ch**, Droit international public, introduction et sources, Tome-1, Sirey, Paris 1971.
- **STERN, B**, La coutume au coeur du droit international, Mélanges, Edition Pedone, Paris, 1981.
- **Voir DUPUY Pierre-Marie**, Droit international public, Ed. Dalloz, Paris 2000.

Articles:

- **BARERIS. A**, Réflexion sur la coutume internationale, In Annuaire français de droit international, Paris 1990, pp 9-26.
- **CASSELLA Sarah**, « Le guide de la pratique sur les réserves aux traités: une nouvelle forme de codification », In Annuaire français de droit international, Paris 2012, pp 29 - 60.

فهرس الموضوعات

02	قائمة المختصرات:
03	محتوى المقياس:
04	تمهيد:
05	المحور الأول: ماهية القانون الدولي العام:
06	الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي العام:
06	المبحث الأول: تعريف القانون الدولي وتطوره:
06	المطلب الأول: تطور تسمية القانون الدولي:
08	المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي العام وتمييزه عن غيره من المفاهيم:
08	الفرع الأول: تعريف القانون الدولي العام:
09	الفرع الثاني: تمييز القانون الدولي عن غيره من المفاهيم:
09	أولاً: تمييز القانون الدولي عن قواعد المجاملات الدولية:
10	ثانياً: تمييز القانون الدولي عن قواعد الأخلاق الدولية:
10	ثالثاً: تمييز القانون الدولي عن القانون الطبيعي:
11	رابعاً: تمييز القانون الدولي عن القانون الدولي الخاص:
11	المبحث الثاني: فروع القانون الدولي:
11	المطلب الأول: الفروع التقليدية:
11	الفرع الأول: قانون التنظيم الدولي:
12	الفرع الثاني: القانون الدولي الجوي والقانون الدولي البحري:
12	الفرع الثالث: القانون الدولي الاقتصادي:
12	الفرع الرابع: قانون القضاء الدولي والقانون الجنائي الدولي:
13	المطلب الثاني: الفروع الحديثة للقانون الدولي:
13	الفرع الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:
13	الفرع الثاني: القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للتنمية:

14	الفرع الثالث: القانون الدولي للاجئين:.....
14	الفرع الرابع: القانون الدولي للحدود:.....
14	الفرع الخامس: القانون الدولي للبحار والقانون الدولي للفضاء الخارجي:.....
14	الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام وعلاقته بالقانون الداخلي:.....
15	المبحث الأول: الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي:.....
15	المطلب الأول: الصفة القانونية للقانون الدولي العام:.....
16	الفرع الأول: الاتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي:.....
16	الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي:.....
16	أولاً: استقلالية القانون الدولي عن السلطة التشريعية له:.....
16	ثانياً: وجود القانون الدولي غير مرتبط بوجود الجزاء:.....
17	ثالثاً: استقلالية القانون الدولي عن القضاء:.....
17	المطلب الثاني: أساس إلزامية قواعد القانون الدولي العام:.....
17	الفرع الأول: أنصار المذهب الإرادي:.....
18	أولاً: نظرية التحديد الذاتي:.....
18	ثانياً: نظرية الإرادة المشتركة للدول:.....
19	الفرع الثاني: أنصار المذهب الموضوعي:.....
19	أولاً: نظرية تدرج القواعد القانونية:.....
19	ثانياً: نظرية التضامن الاجتماعي:.....
20	ثالثاً: نظرية القانون الطبيعي:.....
21	المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي:.....
21	المطلب الأول: الجدل الفقهي حول ثنائية القانون ووحدته:.....
21	الفرع الأول: مذهب ثنائية القانون:.....
23	الفرع الثاني: مذهب وحدة القانون:.....
24	المطلب الثاني: الجدل حول التعارض بين القانون الدولي والقانون الوطني:.....

24	الفرع الأول: اتجاهات الفقه المختلفة:
25	الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي:
27	الفرع الثالث: موقف اتفاقية فيينا لسنة 1969 من النظريتين:
27	المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام:
28	- ملاحظات هامة بشأن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:
30	الفصل الأول: المصادر الاتفاقية للقانون الدولي العام "المعاهدات الدولية":
31	المبحث الأول: مفهوم المعاهدات وشروط صحتها من الناحية الشكلية:
31	المطلب الأول: مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفها:
31	الفرع الأول: تعريف المعاهدات لدى الفقه الدولي:
32	الفرع الثاني: تعريف المعاهدات في القانون الدولي:
33	الفرع الثالث: تصنيف المعاهدات:
33	أولاً: المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف:
33	ثانياً: المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة:
34	ثالثاً: المعاهدات بالمعنى الدقيق والمعاهدات ذات الشكل المبسط:
34	المطلب الثاني: شروط صحة المعاهدات من الناحية الشكلية (الإجرائية):
35	الفرع الأول: المفاوضات:
35	أولاً: تعريفها:
35	ثانياً: اعتماد نص المعاهدة:
36	ثالثاً: أهلية التفاوض:
37	الفرع الثاني: تحرير المعاهدة:
37	أولاً: لغة المعاهدة:
38	ثانياً: أقسام المعاهدة:
38	ثالثاً: أهمية شرط الكتابة:
39	الفرع الثالث: التوقيع:

39	أولاً: أهلية القيام بالتوقيع:
40	ثانياً: أنواع التوقيع:
40	ثالثاً: القيمة القانونية للتوقيع:
42	الفرع الرابع: التصديق:
42	أولاً: مفهومه:
42	ثانياً: آليته:
43	ثالثاً: تبادل وثائق التصديق:
43	رابعاً: شروط صحة التصديق:
44	خامساً: السلطة المختصة بالتصديق:
45	سادساً: القيمة القانونية للتصديق الناقص:
47	الفرع الخامس: تسجيل المعاهدات ونشرها:
48	المطلب الثالث: التحفظ على المعاهدات الدولية:
48	الفرع الأول: تعريف التحفظ ودوافعه:
48	أولاً: تعريف التحفظ:
49	ثانياً: دوافع التحفظ:
49	الفرع الثاني: شكل التحفظ وآليته:
50	الفرع الثالث: شروط التحفظ وضوابطه:
51	أولاً: أن يقدّم التحفظ بمفهومه الصحيح:
51	ثانياً: أن يكون التحفظ جائزاً في المعاهدة وغير مخالف لأحكامها:
51	ثالثاً: أن يتعلق التحفظ بالنصوص المسموح بها في المعاهدة:
51	رابعاً: ألا ينصب التحفظ على قاعدة عرفية أو قاعدة أمرّة:
52	الفرع الرابع: الآثار المترتبة على التحفظ:
53	المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات الدولية:
53	المطلب الأول: الشروط الموضوعية المتعلقة بجوهر المعاهدة:

- 53 الفرع الأول: المعاهدة لا تبرم إلا بين أشخاص القانون الدولي:
- 54 أولاً: الدول ذات السيادة:
- 56 الفرع الثاني: المعاهدة تبرم وفقاً لأحكام القانون الدولي:
- 56 الفرع الثالث: المعاهدة تهدف إلى إحداث آثار قانونية:
- 58 الفرع الرابع: مشروعية موضوع المعاهدة:
- 59 المطلب الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بسلامة الرضا من العيوب:
- 59 الفرع الأول: الإكراه:
- 59 أولاً: الإكراه الواقع على ممثل الدولة أو المنظمة:
- 60 ثانياً: الإكراه الواقع على الدولة أو المنظمة:
- 61 الفرع الثاني: التدليس:
- 62 الفرع الثالث: إفساد إرادة ممثل الدولة:
- 63 الفرع الرابع: الغلط:
- 63 أولاً: تعريفه:
- 63 ثانياً: شروطه:
- 65 المبحث الثالث: تفسير المعاهدات الدولية وطرق انقضاءها:
- 65 المطلب الأول: تفسير المعاهدات الدولية:
- 66 الفرع الأول: القواعد العامة في التفسير:
- 66 أولاً: قاعدة حسن النية:
- 66 ثانياً: قاعدة المعنى العادي لنص المعاهدة:
- 66 ثالثاً: قاعدة موضوع وهدف المعاهدة:
- 67 الفرع الثاني: القواعد المكملة في التفسير:
- 67 المطلب الثاني: انقضاء المعاهدات الدولية:
- 69 الفصل الثاني: المصادر غير الاتفاقية للقانون الدولي:
- 70 المبحث الأول: المصادر الأصلية:

70	المطلب الأول: العرف الدولي:.....
70	الفرع الأول: تعريف العرف الدولي وبيان أركانه:.....
70	أولاً: الركن المادي:
71	ثانياً: الركن المعنوي:
71	الفرع الثاني: أهمية العرف الدولي:.....
71	المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون:.....
71	الفرع الأول: المقصود بالمبادئ العامة للقانون:.....
72	الفرع الثاني: أمثلة عن مبادئ القانون العامة المطبقة في المجتمع الدولي:.....
73	المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية:.....
73	المطلب الأول: أحكام المحاكم:.....
73	الفرع الأول: المقصود بأحكام المحاكم:.....
74	الفرع ثاني: أهمية أحكام المحاكم:.....
74	المطلب الثاني: الفقه الدولي:.....
74	الفرع الأول: المقصود بالفقه الدولي:.....
75	الفرع الثاني: أهمية الفقه الدولي:.....
75	المطلب الثالث: مبادئ العدالة والإنصاف:.....
75	الفرع الأول: المقصود بمبادئ العدالة والإنصاف:.....
75	الفرع الثاني: أهمية مبادئ العدالة والإنصاف:.....
76	المبحث الثالث: المصادر المستحدثة بفعل تطور القانون الدولي العام:.....
76	المطلب الأول: التصرفات القانونية المنفردة (التصريح، الاعتراف، التبليغ، الاحتجاج...):.....
76	الفرع الأول: التصريح:.....
77	الفرع الثاني: الإعراف:.....
78	الفرع الثالث: التبليغ:.....
78	الفرع الرابع: الاحتجاج:.....

79	المطلب الثاني: قرارات المنظمات الدولية:
80	خاتمة:
82	قائمة المراجع:
90	فهرس الموضوعات: